

الإمام مُحَمَّد بن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمَغِيلِيّ

التِّلْمَسَانِي: جُھُودُهُ الْعِلْمِيَّةُ وَمَوَاقِفُهُ السِّيَاسِيَّةُ

الدكتور عبد الرزاق دحمون

كلية العلوم الإسلامية - بالخروبة -، جامعة الجزائر - 1 -

عَائِلَةُ الْمَغِيلِي وَالْوَنَشْرِيْسِي وَالْمَقْرِي
وَالْعُقْبَانِي وَغَيْرِهِمْ؛ وَمُعْظَمُ أَفْرَادِ هَذِهِ
الْعَائِلَاتِ كَانُوا يَتَرَدَّدُونَ بَيْنَ مُدُنِ
الْمَغْرِبِ الْإِسْلَامِيِّ الْكَبِيرِ، وَخَاصَّةً
(تِلْمَسَانَ) وَ(فَاسَ)، بِاعْتِبَارِهِمَا أَهَمَّ
الْمُدُنِ الْعِلْمِيَّةِ آنَ ذَاكَ كَمَا أَشَارَ إِلَى
ذَلِكَ الدُّكْتُورُ سَعْدُ اللَّهِ⁽¹⁾.

وَمَوْضُوعُ بَحْثِنَا هَذَا يَتَعَلَّقُ
بِالْإِمَامِ الْمَغِيلِي وَجُھُودِهِ الْعِلْمِيَّةِ
وَمَوَاقِفِهِ السِّيَاسِيَّةِ، وَعَلَى رَأْسِهَا:
أَهْمِيَّةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ
الْمُنْكَرِ فِي فِكْرِهِ، بِاعْتِبَارِهِ وَظِيفَةُ
دِينِيَّةً وَدُنْيَوِيَّةً يَقُومُ بِهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ
أَوْ مَنْ يَتُوبُ عَنْهُ، وَقَبْلَ الْخَوْضِ
فِي بَيَانِ ذَلِكَ، نَرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ

تِلْمَسَانَ عَاصِمَةَ الْعِلْمِ بِالْجَزَائِرِ:
تُعْتَبَرُ الْجَزَائِرُ مِنْ أَهَمِّ الْبُلْدَانِ
الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي أَدَّتْ أَدْوَارًا
كُبْرَى عَلَى الصَّعِيدِ الْعِلْمِيِّ وَالْفِكْرِيِّ
وَالسِّيَاسِيِّ وَالْاِقْتِصَادِيِّ وَالْاجْتِمَاعِيِّ
مُنْذُ أَقْدَمِ الْعُصُورِ وَإِلَى غَايَةِ يَوْمِنَا
هَذَا، فَقَدْ شَهِدَتْ مُدُنُهَا الْمُتَعَدِّدَةَ
تَطَوُّرَاتٍ وَتَحَوُّلَاتٍ شَتَّى، كَانَ مِنْ
أَهَمِّهَا عَاصِمَتُهَا الْكُبْرَى: (تِلْمَسَانَ)
فِي عَهْدِ حُكَامِهَا الزِّيَانِيِّينَ فِي
الْقَرْنَيْنِ الثَّامِنِ وَالتَّاسِعِ الْهَجْرِيَّيْنِ،
وَالَّتِي أَنْجَبَتْ فِي عُهُودِهَا الزَّاهِرَةِ
أَعْظَمَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ عَرَفَتْهُمْ الْجَزَائِرُ
تَدْرِيسًا وَتَأْلِيفًا؛ وَمِنْ أَبْرَزِ الْعَائِلَاتِ
الْعِلْمِيَّةِ التِّلْمَسَانِيَّةِ الَّتِي اِهْتَمَّتْ بِالْعِلْمِ

التَّعْرِيفُ بِالْإِمَامِ الْمَغِيلِيِّ أَوَّلًا، ثُمَّ
التَّعْرِيجُ عَلَى جُهُودِهِ وَمَوَاقِفِهِ ثَانِيًا.

التَّعْرِيفُ بِالْإِمَامِ الْمَغِيلِيِّ:

هُوَ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْمَغِيلِيِّ ⁽²⁾ التِّلْمَسَانِي ⁽³⁾، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛
الْعَالِمُ الْجَلِيلُ، الْمُفَسِّرُ، الْأُصُولِيُّ، الْفَقِيهُ،
النَّظَّارُ، الْمُتَكَلِّمُ، النَّاطِمُ، مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ
أَهْلِ تِلْمَسَانَ وَأَعْيَانِهَا.

مَوْلَدُهُ:

لَمْ يَتَسَنَّ لِي الْوُفُوفُ عَلَى سَنَةِ
وَلَادَتِهِ . عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَصْفُحِ
كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالسِّيَرِ الْمُتَرَجِّمَةِ
لَهُ، فَلَا يَقْطَعُ بِتَحْدِيدِهَا، غَيْرَ
أَنَّ الْمَغِيلِيَّ عَاشَ صِغَرَهُ بِمَدِينَةِ
(تِلْمَسَانَ) وَتَرَعَّرَ فِيهَا، وَشَبَّ
فِي كَنَفِ وَالِدَيْهِ، إِلَى غَايَةِ أَنْ
تَزَوَّجَ وَأَنْجَبَ ذُرِّيَّةً، وَلَمْ تُشْرَ
الْكُتُبُ إِلَى أَسْمَائِهِمْ، غَيْرَ الَّذِي
قَتَلَهُ الْيَهُودُ غَدْرًا بِمَدِينَةِ (تَوَاتُ)،
وَأَسْمُهُ: مُحَمَّدٌ؛ وَلَهُ وَلَدٌ آخَرُ
أَسْمُهُ: عَبْدُ الْجَبَّارِ.

عَصْرُهُ

يُتَعَبَّرُ الْقَرْنُ التَّاسِعُ الْهَجْرِي
الْعَصْرَ الَّذِي عَاشَ فِيهِ الْإِمَامُ
الْمَغِيلِيُّ فَتْرَةَ حَيَاتِهِ بِكُلِّ مَا فِيهَا مِنْ
حُلُوٍّ وَمُرٍّ؛ وَعَلَى الرَّغْمِ مِمَّا قِيلَ
عَنْ هَذَا الْعَصْرِ وَأَهْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ
كَانَ عَصْرَ تَحَوُّلَاتٍ سِيَاسِيَّةٍ كَبِيرَةٍ
وإِنْتِاجِ ثَقَافِيٍّ غَزِيرٍ، وَخُصُوصًا فِي
بَعْضِ الْفُرُوعِ؛ فَمِنْ حَيْثُ التَّحَوُّلَاتِ
السِّيَاسِيَّةِ: شَهِدَ اخْتِصَارَ إِمَارَاتِ كَانَ
يُمَزَّقُهَا الضَّعْفُ وَالتَّنَافُسُ وَالْإِعْتِدَاءُ
الْخَارِجِيُّ، وَنُهْوضُ دَوْلِ أَوْرُوبِيَّةٍ
طُمُوحَةٍ كَانَ يَقُودُهَا التَّعَصُّبُ الدِّينِيُّ
وَالشَّرُّهُ التِّجَارِيُّ وَالْوَعْيُ الْقَوْمِيُّ
إِلَى التَّوَسُّعِ وَالسَّيْطَرَةِ وَالْإِسْتِغْلَالِ؛
أَمَّا عَلَى الْمُسْتَوَى الثَّقَافِيِّ فَقَدْ شَهِدَ
تَحَوُّلَاتٍ سُلُوكِيَّةً، غَالِبُهَا الْإِتِّجَاهُ
نَحْوَ الْقَنَاعَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالرِّضَا بِالْقَلِيلِ
مِنْ الْفِقْهِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالتَّعَاضِي عَنْ
الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ وَتَفْضِيلِ
عُلُومِ الدِّينِ وَالتَّصَوُّفِ وَالْفُرُوعِ
الْفَقْهِيَّةِ عَلَى عُلُومِ الطِّبِّ وَالْجَبْرِ
وَالْهَنْدَسَةِ وَالْمَلَاخَةِ وَالْقَوَانِينِ

التَّجَارِيَّةِ، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ
قَدْ تَرَكْتَ لِلْأُورُوبِيِّينَ وَنُسِيتَ آثَارُ
وَجُهُودِ الْعَرَبِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا.

الْعُلُومِ الَّتِي تَمَكَّنَ فِيهَا الْمَغِيلِي:

تَعَلَّمَ الْمَغِيلِيُّ مُنْذُ صَغَرِهِ عَلَى
يَدِ جُمْلَةٍ مِنْ خَيْرَةِ عُلَمَاءِ تِلْمِزَانِ
وغيرها، إِلَى أَنْ أَصْبَحَ أَحَدَ كِبَارِ
عُلَمَائِهَا، حَيْثُ أَتَقَنَ عِدَّةَ عُلُومٍ، مِنْهَا:

عِلْمُ التَّفْسِيرِ

أَلَفَ . رَحِمَهُ اللَّهُ . كِتَابًا مُهِمًّا فِي
هَذَا الشَّانِ سَمَّاهُ: (الْبَذْرُ الْمُنِيرُ فِي
عِلْمِ التَّفْسِيرِ)، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ ضَعْفِ
الْعِنَايَةِ بِالتَّأْلِيفِ فِي هَذَا الْعِلْمِ آنِذُ؛
وَلَوْ لَا تَفْسِيرُ (الجواهر الحسان في
تفسير القرآن) لِلْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الثَّعَالِبِيِّ وَتَفْسِيرِ الْمَغِيلِيِّ لَمَا
وَصَلَ إِلَيْنَا تَفْسِيرٌ مَكْتُوبٌ مِنَ الْقَرْنِ
التَّاسِعِ، مِمَّا كَانَ يَتَنَاوَلُهُ الْعُلَمَاءُ فِي
مَجَالِسِهِمْ وَدُرُوسِهِمْ⁽⁴⁾.

عِلْمُ الْفِقْهِ وَأُصُولُهُ:

تَرَكَ الشَّيْخُ . رَحِمَهُ اللَّهُ . مُؤَلَّفَاتٍ

فِي الْفِقْهِ وَفُرُوعِهِ تَشْهَدُ عَلَى تَقَدُّمِهِ
فِي هَذَا الْبَابِ⁽⁵⁾، حَيْثُ أَلَفَ: (مُعْنِي
النَّبِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ) فِي
فِقْهِ الْمَالِكِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمَلْهُ، وَلَا
نَذَرِي السَّبَبَ فِي ذَلِكَ؛ كَمَا أَلَفَ
كِتَابَهُ: (شَرْحُ بُيُوعِ الْأَجَالِ لِابْنِ
الْحَاجِبِ)، بَحَثَ فِيهِ مَعَ ابْنِ عَبْدِ
السَّلَامِ وَخَلِيلٍ؛ كَمَا كَتَبَ (تَأْلِيْقًا
فِي الْمَنْهَيَّاتِ) وَ(أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ)؛
(شَرْحُ خُطْبَةِ الْمُخْتَصَرِ) وَ(مُخْتَصَرِ
تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ) وَ(شَرْحِ مُخْتَصَرِ
تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ).

وَيُنْبَغِي أَنْ نُشِيرَ هُنَا إِلَى أَنَّ
التَّأْلِيفَ فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ عَرَفَ نَوْعًا
مِنْ الْجُمُودِ وَعَدَمِ الْإِبْتِكَارِ فِي هَذَا
الشَّانِ، ذَلِكَ أَنَّ الْإِهْتِمَامَ أَصْبَحَ
مُنْصَبًّا عَلَى الْفُرُوعِ بَدَلِ الْأُصُولِ؛
وَقَدْ تَسَبَّبَ هَذَا الْإِهْتِمَامُ بِالْفُرُوعِ
أَوَّلًا فِي ضَعْفِ الدِّرَاسَاتِ الْعَقْلِيَّةِ
عَامَّةً وَالْعِنَايَةِ بِالْكُلِّيَّاتِ، وَتَسَبَّبَ
ثَانِيًا فِي ابْتِعَادِ الدَّارِسِينَ عَنِ الْفِقْهِ
أَصْلًا وَالْدُخُولِ فِي حَظِيرَةِ التَّصَوُّفِ
وَالرُّهْدِ⁽⁶⁾.

كَمَا أوردَ أَخْبَارًا فِي دَمِّ الْمُسْلِمِينَ
الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِعُلُومِ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى؛ وَنَهَى أَيْضًا عَنْ تَقْلِيدِ
هَؤُلَاءِ فِي عُلُومِهِمْ؛ لَكِنَّ الْمَغِيلِيَّ
رَدَّ حُجَجَهُ وَقَالَ: إِنَّ الْمَنْطِقَ هُوَ
الْحَقُّ، أَوْ هُوَ الْمُؤَدِّي إِلَى الْحَقِّ، وَأَنَّ
أَخَذَ الْحَقَّ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ،
لِأَنَّ مَعْرِفَةَ النَّاسِ بِالْحَقِّ هِيَ الْمَبْدَأُ
الْمُعْتَمَدُ وَلَيْسَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِالنَّاسِ؛
وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ لَنَا تَحَرُّرُ عَقْلِ الْمَغِيلِي
وَبُعْدُ نَظَرِهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الدُّكْتُورُ
سَعْدُ اللَّهِ⁽⁷⁾.

وإِلَيْكَ مَا أوردَهُ التَّبَكُّتِي فِي
كِتَابِهِ (نَيْلِ الْإِتْبَاهِاج) قَائِلًا: وَوَقَعَ
لَهُ مُرَاسَلَةٌ مَعَ الْجَلَالِ الشُّيُوطِي فِي
عِلْمِ الْمَنْطِقِ، فَمِمَّا كَتَبَ لِلشُّيُوطِي
فِيهِ قَوْلُهُ:

سَمِعْتُ بِأَمْرِ مَا سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ
وَكُلُّ حَدِيثٍ حُكْمُهُ حُكْمُ أَضْلِهِ
أَيُمْكِنُ أَنَّ الْمَرْءَ فِي الْعِلْمِ حُجَّةٌ
وَيَنْهَى عَنِ الْفُرْقَانِ فِي بَعْضِ قَوْلِهِ
هَلِ الْمَنْطِقُ الْمَعْنَى إِلَّا عِبَارَةٌ
عَنِ الْحَقِّ أَوْ تَحْقِيقِهِ حِينَ جَهْلِهِ

وَيَحِقُّ لَنَا هُنَا أَنْ نَسْتَشْنِي مِنْ هَذَا
الْجُمُودِ الْفِقْهِيِّ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ
أَمْثَالِ الْمَغِيلِي، ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَابِعًا
لِلْأَحْدَاثِ عَصْرِهِ، خَاصَّةً الْمُتَعَلِّقَةَ
بِالنَّوَازِلِ الْفِقْهِيَّةِ، كَمَا هُوَ الشَّانُ فِي
قَضِيَّةِ يَهُودِ تَوَاتٍ، وَالْإِنْكَارِ عَلَى
الْأَمْرَاءِ فَسَادِهِمْ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا
يُهُمُّ صَلَاحَ الْمُجْتَمَعِ، وَسَيَأْتِي مَعَنَا
بَيَانُ ذَلِكَ لَاحِقًا.
عِلْمُ الْمَنْطِقِ:

اشْتَهَرَ الْمَغِيلِي بِتَمَكُّنِهِ فِي هَذَا
الْعِلْمِ وَتَدْرِيسِهِ وَالتَّأْلِيفِ فِيهِ - عَلَى
الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ إِنْتَاجَ عُلَمَاءِ الْجَزَائِرِ
فِيهِ كَانَ إِنْتَاجًا قَلِيلًا، بَلْ يَكَادُ يَكُونُ
نَادِرًا؛ وَوَقَعَ لَهُ مَعَ الْإِمَامِ جَلَالِ
الدِّينِ الشُّيُوطِي فِي شَأْنِ الْمَنْطِقِ
مُرَاجَعَاتٌ نَظْمًا وَنَثْرًا، حَيْثُ ذَارَتْ
بَيْنَهُمَا مُرَاسَلَةٌ عِلْمِيَّةٌ حَوْلَ الْأَخْذِ
بِعِلْمِ الْمَنْطِقِ وَأَخْذِ عُلُومٍ غَيْرِ
الْمُسْلِمِينَ، إِذَا كَانَتْ حَقًّا؛ فَقَدْ كَانَ
الشُّيُوطِي نَهَى عَنْ عِلْمِ الْمَنْطِقِ
وَأوردَ مَا قَالَه بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي دَمِّهِ؛

مَعَانِيهِ فِي كُلِّ الْكَلَامِ وَهَلْ تَرَى
 دَلِيلًا صَحِيحًا لَا يُرَدُّ لِسُكْلِهِ
 أَرِنِي هَذَاكَ اللَّهُ مِنْهُ قَضِيَّةٌ
 عَلَى غَيْرِ هَذَا تَنْفَعُهَا عَنْ مَحَلِّهِ
 وَدَعُ عَنْكَ أَبْدَاهُ كُفُورٌ وَذَمُّهُ
 رَجَالٌ وَإِنْ أَثَبَّتْ صِحَّةَ نَقْلِهِ
 خُذِ الْحَقَّ حَتَّى مِنْ كُفُورٍ وَلَا تُقِمِ
 دَلِيلًا عَلَى شَخْصٍ بِمَذْهَبٍ مِثْلِهِ
 عَرَفْنَاهُمْ بِالْحَقِّ لَا الْعَكْسَ فَاسْتَبِنْ
 بِهِ لَا بِهِمْ إِذْ هُمْ هُدَاةٌ لِأَجْلِهِ
 لَيْسَ صَحَّ عَنْهُمْ مَا ذَكَرْتَ فَكَمْ هُمْ
 وَكَمْ عَالِمٍ بِالشَّرْعِ بَاحٍ بِضَلِّهِ
 فَأَجَابَهُ الشُّيُوطِيُّ بِقَوْلِهِ:

حَمِدْتُ إِلَهَ الْعَرْشِ شُكْرًا لِفَضْلِهِ
 وَأَهْدِي صَلَاةً لِلنَّبِيِّ وَأَهْلِهِ
 عَجِيبٌ لِنَظْمٍ مَا سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ
 أَتَانِي عَنْ حَبْرٍ أَقْرَأُ بِنُبْلِهِ
 تَعَجَّبَ مِنِّي حِينَ أَلْفَتْ مُبْدِعًا
 كِتَابًا جَمُوعًا فِيهِ جَمٌّ بِنَقْلِهِ
 أَقَرَّرُ فِيهِ النَّهْيَ عَنْ عِلْمٍ مَنْطِقٍ
 لِمَا قَالَهُ الْأَعْلَامُ مِنْ ذَمِّ سُكْلِهِ
 وَسَمَّاهُ بِالْفُرْقَانِ يَا لَيْتَ لَمْ يَقُلْ
 فَذَا وَضَفُ فُرْآنٍ كَرِيمٍ لِفَضْلِهِ

وَقَالَ فِيهِ فِيمَا يُقَرَّرُ رَأْيُهُ
 مَقَالًا عَجِيبًا نَائِيًا عَنْ مَحَلِّهِ
 وَدَعُ عَنْكَ أَبْدَاهُ كُفُورٌ وَبَعْدَ ذَا
 خُذِ الْحَقَّ حَتَّى مِنْ كُفُورٍ بِخُتْلِهِ
 وَقَدْ جَاءَتْ الْأَثَارُ فِي ذَمِّ مَنْ حَوَى
 عُلُومَ يَهُودٍ أَوْ نَصَارَى لِأَجْلِهِ
 يُعَزِّزُ بِهِ عِلْمًا لَدَيْهِ وَأَنَّهُ
 يُعَذِّبُ تَغْذِيْبًا يَلِيْقُ بِفِعْلِهِ
 وَقَدْ مَنَعَ الْمُخْتَارُ فَارُوقَ صَحْبِهِ
 وَقَدْ خَطَّ لَوْحًا بَعْدَ تَوَرَّاةِ أَهْلِهِ
 وَقَدْ جَاءَ مَنْ نَهَى اتِّبَاعَ لِكَافِرٍ
 وَإِنْ كَانَ ذَاكَ الْأَمْرُ حَقًّا بِأُضْلِهِ
 قُمْتُ دَلِيلًا بِالْحَدِيثِ وَلَمْ أُقِمِ
 دَلِيلًا عَلَى شَخْصٍ بِمَذْهَبٍ مِثْلِهِ
 سَلَامٌ عَلَى هَذَا الْإِمَامِ فَكَمْ لَهُ
 لَدَيَّ ثَنَاءٌ وَاعْتِرَافٌ بِفَضْلِهِ
 وَلِلْمَغِيلِيِّ مَوْلَفَاتٌ وَأَثَارٌ فِي
 الْمَنْطِقِ أَيْضًا، مِنْهَا: (شَرْحُ جَمَلِ
 الْخُونَجِيِّ)⁽⁸⁾ وَ(مُقَدِّمَةٌ فِي الْمَنْطِقِ)
 وَ(مَنْحُ الْوَهَّابِ فِي رَدِّ الْفِكْرِ إِلَى
 الصَّوَابِ)⁽⁹⁾، وَهِيَ مَنْظُومَةٌ فِي
 الْمَنْطِقِ عَلَى طَرِيقَةِ الرَّجَزِ، وَثَلَاثَةٌ
 شُرُوحٌ عَلَيْهِ (أَيُّ عَلَى الرَّجَزِ)، مِنْهَا:

مِنْ وَضَعِ التَّالِيفِ كُلِّهِ، وَهُوَ يُنْقَلُ
فِي ذَلِكَ عَنْ سَابِقِيهِ أَمْثَالِ السُّنُوسِي
وَالْمَغِيلِي وَسَعِيدِ الْعُقْبَانِي⁽¹¹⁾.

عِلْمُ التَّصَوُّفِ (الزُّهْد):

أَلْفَ . رَحِمَهُ اللَّهُ . كِتَابًا هَامًّا فِي
هَذَا الشَّانِ، شَهِدَ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ فِي الْعِلْمِ
وَالرُّسُوخِ فِيهِ، وَيَذُلُّ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ
عَلَى تَحَرُّرِهِ الْعَقْلِيِّ، حَيْثُ انْتَقَدَ فِيهِ
أَدْعِيَاءُ التَّصَوُّفِ حِينَهَا، سَمَّاهُ: (تَنْبِيهُ
الْغَافِلِينَ عَنْ مَكْرِ الْمُلْبِسِينَ بِدَعْوَى
مَقَامَاتِ الْعَارِفِينَ)⁽¹²⁾؛ وَهَذَا الْكِتَابُ
فِي حَقِيقَتِهِ ثَوْرَةٌ عَلَى الْجُمُودِ
الْعَقْلِيِّ وَرَدٌّ عَلَى مَا بَدَأَ فِي عَصْرِهِ
مِنْ شُيُوعِ وَانْتِشَارِ لِلتَّصَوُّفِ الْبِدْعِيِّ
مِنْ حَضَرَةٍ وَرَفِصٍ وَجَذَبٍ وَذَبَائِحِ
وَشَعُودَةٍ...، وَغَيْرَهَا مِنَ الطُّقُوسِ
الْمُخَالَفَةِ لِلْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَحَقِيقَةِ
الزُّهْدِ، فَمِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يُثَوِّرَ الْإِمَامُ
عَلَى هَذَا الْوَضْعِ⁽¹³⁾.

عِلْمُ الْحَدِيثِ:

كَمَا اسْتَهَرَّ الْمَغِيلِي بِتَخْصُّصِهِ
فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَحِفْظِهِ وَإِسْنَادِهِ

شَرَحَ عَلَيْهِ سَمَّاهُ: (أَمْنَاخُ الْأَحْبَابِ
مِنْ مَنَحِ الْوَهَّابِ).

وَتَعَدَّى تَأْثِيرُ الْمَغِيلِي فِيمَنْ جَاءَ
بَعْدَهُ، إِذْ نَجَدَ الشَّيْخَ سَعِيدَ قَدُورَةَ،
عَالِمَ الْجَزَائِرِ الْكَبِيرَ فِي وَقْتِهِ يُنْقَلُ
عَنْهُ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ، حَيْثُ عَمَدَ
قَدُورَةَ إِلَى وَضْعِ (حَاشِيَةِ عَلَى
السُّلَمِ لِلْأَخْضَرِيِّ)⁽¹⁰⁾، تَمْهِيدًا
لِإِقْنَاعِ مَنْ قَدْ يَعْتَرِضُ عَلَى التَّالِيفِ
فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ، فَقَدْ بَرَّرَ عَمَلَهُ بِأَنَّ
الْأَخْضَرِي فِي (شَرْحِهِ عَلَى السُّلَمِ)
قَدْ أَغْفَلَ بَعْضَ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ
التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا، وَمُبَيَّنًا . بِكُلِّ تَوَاضُعٍ . أَنَّ
عَمَلَهُ لَا يَغْدُو أَنْ يَكُونَ مُضَافًا لِمَنْ
الْأَخْضَرِي كَالْتَّذِيلِ لِمَا أَغْفَلَهُ فِي
شَرْحِهِ، مُظْهِرًا لِمَقَاصِدِهِ، وَمُسْتَخْرِجًا
بَعْضَ فَوَائِدِهِ؛ وَسَارَ قَدُورَةَ فِي
شَرْحِهِ هَذَا عَلَى النَّهْجِ الَّذِي سَلَكَهُ
فِي شُرُوحِهِ الْأُخْرَى الْفِقْهِيَّةِ وَغَيْرِهَا
فِي تَفْسِيرِ الْأَفَاطِ الْمَثْنِ وَالِاسْتِشْهَادِ
لِذَلِكَ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْأَشْعَارِ،
ثُمَّ تَفْسِيرِ الْأَفَاطِ بِلَاغِيًّا وَنَحْوِيًّا،
وَأَخِيرًا تَفْسِيرِ الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ

أُصُولِ الْفَلَاحِ⁽¹⁵⁾.

الْفَهَارِسُ وَالْمَرْوِيَّاتُ:

أَلْف - رَحِمَهُ اللهُ :- (فَهْرَسَةُ مَرْوِيَّاتِهِ)؛ حَيْثُ يَقُولُ الْحُضَيْنُكِي - رَحِمَهُ اللهُ :- « لَهُ فَهْرَسَةٌ نَزَوِيهَا مِنْ طَرِيقِ الْفَجِيجِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ »⁽¹⁶⁾؛ وَلَهُ أَيْضًا كِتَابٌ سَمَّاهُ: (كِتَابُ الْفَتْحِ الْمُبِينِ)، وَلَا نَذَرِي فِي أَيِّ فَنٍّ هُوَ. وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ هُنَا: أَنَّهُ يُمَكِّنُنَا الْحُكْمَ بِأَنَّ تَأْلِيفَ الْمَغِيلِيِّ هَاتِهِ صَغِيرَةُ الْحَجْمِ وَمَطْبُوعَةٌ بِمَزَاجِهِ الْحَادِّ وَحَرَكَتِهِ الدَّائِبَةِ.

بَعْضُ شُيُوخِ الْمَغِيلِيِّ:

أَخَذَ - رَحِمَهُ اللهُ - الْعِلْمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ خَيْرَةِ الْعُلَمَاءِ فِي وَقْتِهِ، مِمَّنْ اِسْتَهْزَوْا بِالْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ:

1 - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْلُوفِ الْجَعْفَرِيِّ، الثَّعَالِبِيُّ، أَبُو زَيْدٍ⁽¹⁷⁾، الْإِمَامُ، الْحُجَّةُ، الْمُفَسِّرُ، الْمُحَدِّثُ، الْجَامِعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالشَّرِيعَةِ، وَلِدَ سَنَةَ (786هـ) بِ(وَادِي يَسْرَ)

وَقَرَاءَتِهِ وَإِقْرَائِهِ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ عَامَّةٌ سَادَتْ وَقَتَيْهِ عَلَى يَدِ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْجَزَائِرِ، أَمْثَالُ: شَيْخِهِ الْجَلِيلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّعَالِبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفِ السُّنُوسِيِّ وَمُحَمَّدِ التَّنَسِيِّ وَابْنِ مَرْزُوقِ الْكَفِيفِ...، وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَانْتَقَلَ مِنْهُمْ عِلْمُ الْحَدِيثِ إِلَى غَيْرِهِمْ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ؛ وَفِي هَذَا السِّيَاقِ أَلْفُ الْمَغِيلِيِّ كِتَابَهُ: (مِفْتَاحُ النَّظَرِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ)⁽¹⁴⁾.

عِلْمُ الْعَرَبِيَّةِ:

وَلَهُ فِيهَا كِتَابٌ سَمَّاهُ: (مُقَدِّمَةٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ)؛ وَعِدَّةُ قَصَائِدَ، كَ: (الْمِيمِيَّةِ) عَلَى وَزْنِ (الْبُرْدَةِ) وَرَوِيَّاهَا فِي مَدْحِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَارِضَ بِهَا (الْبُرْدَةَ).

السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ:

وَلَهُ فِيهَا كِتَابٌ سَمَّاهُ: (التَّعْرِيفُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْمُلُوكِ)، وَلَعَلَّهُ رَسَالَتُهُ الْمُسَمَّاهُ: (تَاجُ الدِّينِ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْمُلُوكِ وَالسَّلَاطِينِ)؛ كَمَا أَلَفَ: (مُضْبَاحُ الْأَرْوَاحِ فِي

وَمِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يُسَافِرَ الْمَغِيلِي فِي
طَلَبِهِ، فَقَدْ انْتَقَلَ مِنْ مَدِينَةِ (تِلْمَسَانَ)،
مَوْطِنِ نَشَأَتِهِ، إِلَى مُدُنِ بِلَدِنَا الْكَبِيرِ
(الجزائر)، وَكَانَ عَلَى رَأْسِهَا عَاصِمَتُهُ
(الجزائر) أَيْنَ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ عَالِمِهَا
وَزَاهِدِهَا وَمُحَدِّثِهَا الْكَبِيرِ الشَّيْخِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الثَّعَالِبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -
وَعَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْجَزَائِرِيِّينَ
فِي رَحْلَتِهِمْ - كَمَا يَقُولُ سَعْدُ
اللَّهُ - أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى (الْحِجَازِ)،
وَهُوَ نَتِيجَةُ تَوْقِ رُوحِي نَحْوِ
الْحَرَمَيْنِ وَزِيَارَةِ الْبَقَاعِ الَّتِي
وَطَّنَهَا أَقْدَامُ الرَّسُولِ ﷺ
وَصَحَابَتِهِ، فَ(الْحِجَازُ) فِي نَظَرِهِمْ
لَيْسَ مُجَرَّدَ بُقْعَةٍ جُغْرَافِيَّةٍ تُزَارُ
لِلسِّيَاحَةِ وَالْعِلْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ،
وَلَكِنَّهَا كَانَتْ قِطْعَةً أَرْضِ طَاهِرَةٍ
تَضُمُّ تَارِيخَ الْوَحْيِ وَالِدَّعْوَةِ
وَالْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَلِذَلِكَ فَهُمْ
يُسَجِّلُونَ عَوَاطِفَهُمُ الْمُتَأَجِّجَةَ
لِرُؤْيَا (الْحِجَازِ) وَأَهْلِهِ وَالتَّبَرُّكِ
بُتْرَابِهِ وَهَوَائِهِ...»⁽²¹⁾؛ فَلَا غَرَابَةَ

عَلَى نَحْوِ (86/كلم) شَرْقِيَّ الْجَزَائِرِ
الْعَاصِمَةِ؛ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: (الْجَوَاهِرُ
الْحِسَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ)، (شَرْحُ
ابْنِ الْحَاجِبِ الْفَرَعِيِّ)، وَغَيْرَهُمَا،
تُوفِّيَ سَنَةَ (875هـ)، وَدُفِنَ بِ(الْجَزَائِرِ
الْعَاصِمَةِ)، وَصَرِيحُهُ بِهَا مَشْهُورٌ.

2. يَحْيَى بْنُ أَبِي مَدْيَنَ⁽¹⁸⁾ بن عَتِيقِ
التَّلْدَلِسِيِّ⁽¹⁹⁾، أَبُو زَكَرِيَاءَ؛ كَانَ فَقِيهًا،
عَلَامَةً، تَوَلَّى قِضَاءَ (تَوَاتٍ)؛ أَخَذَ
عَنْ ابْنِ زَاغُو وَابْنِ الْعَبَّاسِ؛ وَأَخَذَ
عَنْهُ الْمَغِيلِيُّ الْفَقْهَ وَغَيْرَهُ؛ وَتُوفِّيَ -
رَحِمَهُ اللَّهُ - بِ(تَمَنْطِيطٍ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ
عَاشَرَ صَفَرٍ، عَامَ (877هـ).

3. مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ الْأَنْصَارِيُّ
التِّلْمَسَانِيُّ التُّونِسِيُّ، عُرِفَ بِابْنِ
الرَّصَّاعِ، تَوَلَّى التَّدْرِيسَ بِجَامِعِ
الزَّيْتُونَةِ، لَهُ عِدَّةٌ تَأْلِيفٌ فِي الْفَقْهِ
وَالْمَنْطِقِ؛ تُوفِّيَ سَنَةَ (894هـ)/
(1488م) أَوْ - (1489م)⁽²⁰⁾.

رَحْلَةُ الْمَغِيلِيِّ لِلْحِجَازِ:
كَانَ مِنْ عَادَةِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ عَبْرَ
الْعُصُورِ الرَّحْلَةَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ،

إِذَنْ أَنْ تَهْتَزَّ نَفْسُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ
اللهُ - عِنْدَمَا حُلَّ بِالْحَرَمِ، فَنَطَقَ
بِقَصِيدٍ مُؤَثِّرٍ، افْتَتَحَهُ بِقَوْلِهِ:

بُشْرَاكَ يَا قَلْبُ هَذَا سَيِّدُ الْأُمَمِ

وَهَذِهِ حَضْرَةُ الْمُخْتَارِ فِي
الْحَرَمِ⁽²²⁾ وَبَعْدَ عَوْدَتِهِ - رَحِمَهُ اللهُ
- إِلَى مَدِينَةِ (تِلْمَسَانَ) مِنْ رِحْلَةِ
الْحَجِّ، اسْتَقَرَّ بِهِ الْمَقَامُ بِمَنْطِقَةِ
(تَوَاتٍ)، ثُمَّ بِسَبَبِ فَتَوَاهُ الشَّهِيرَةِ
حَوْلَ يَهُودِ تَوَاتٍ، وَالَّتِي عَجَلَتْ
بِخُرُوجِهِ مِنْهَا، اضْطَرَّتْهُ الظُّرُوفُ
لِلرَّحِيلِ إِلَى بِلَادِ (السُّودَانِ) وَ(بِلَادِ
التَّكُزُورِ)، وَالِاسْتِقْرَارِ بِهَا مُدَّةً مِنْ
الزَّمَنِ، بَعْدَمَا دَبَّ الْيَأْسُ فِي نَفْسِهِ
مِنْ إِضْلَاحِ الْأَوْضَاعِ فِي بِلَادِهِ، أَيْنَ
اسْتَطَاعَ نَشْرَ مَبَادِيهِ وَأَفْكَارِهِ، وَأَفْتَى
الْأُمَرَاءَ هُنَاكَ بِمَا يَتَمَاشَى وَتَصَوُّرُهُ
فِي نَظْمِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ⁽²³⁾.

تَأْيِيرُ الْمَغِيلِيِّ فِي غَيْرِهِ:

تَأَثَّرَ بِالْمَغِيلِيِّ - فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ -
عَدَدٌ مُعْتَبَرٌ مِنَ النَّاسِ، حَيْثُ اسْتَطَاعَ
الْإِمَامُ نَشْرَ عِلْمِهِ وَمَبَادِيهِ وَأَفْكَارِهِ

فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ مِنْ ذَلِكَ: تَلَامِيذُهُ الَّذِينَ
دَرَسُوا عَلَيْهِ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ وَتَأَثَّرُوا
بِمَنْهَجِهِ الْفِكْرِيِّ، فَقَدْ ذَكَرَتْ لَنَا
كُتُبُ التَّرَاجِمِ تَتَلَمَّذَ بَعْضُهُمْ عَلَى
يَدِهِ، وَهُوَ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ الْحَضِيكِيُّ
فِي (طَبَقَاتِهِ) - بِقَوْلِهِ: «وَكَانَ لَهُ - رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ - مِنْهُمْ سِتَّةٌ مَمَالِيكَ مِنْ
(السُّودَانِ) قَدْ حَفَظُوا كُلُّهُمْ (مُدَوَّنَةً
الْبَرَادَعِيِّ) عَلَى ظَوَاهِرِ قُلُوبِهِمْ، وَهُمْ
كُلُّهُمْ فُقَهَاءُ عُلَمَاءُ»⁽²⁴⁾.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَأَثَّرَ أَتْبَاعُ الطَّرِيقَةِ
الْبَكَايِيَّةِ⁽²⁵⁾ بِهِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ صُوفِيَّةٌ
أَسَّسَهَا الشَّيْخُ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ
الْبَكَايُ، سَنَةَ (960هـ)، وَقَدْ وُلِدَ
سَنَةَ (1504م)؛ وَكَانَ هَذَا الشَّيْخُ
هُوَ النَّاشِرُ لَوُرْدِ الطَّرِيقَةِ الْقَادِرِيَّةِ
الَّذِي أَخَذَهُ عَنِ الشَّيْخِ الْمَغِيلِيِّ⁽²⁶⁾؛
وَعَلَيْهِ فَالطَّرِيقَةُ الْقَادِرِيَّةُ فِي هَذِهِ
الْمَنْطِقَةِ انْتَشَرَتْ عَلَى يَدِ الْمَغِيلِيِّ
هُنَاكَ وَفِي النُّوَاحِي الصَّخْرَاوِيَّةِ
وَالسُّودَانِيَّةِ؛ وَقَدْ أَخَذَهَا عَنْهُ فِي
الْبَدَايَةِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْبَكَايُ الْجَدُّ،
وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ عَلَى نَشْرِهَا كَمَا

فَعَلَ ابْنُهُ عُمَرُ الْبَكَّاي الَّذِي أَصْبَحَ دَاعِيَةً كَبِيرًا لِلْقَادِرِيَّةِ بَعْدَ أَبِيهِ وَبَعْدَ الْمَغِيلِيِّ؛ وَكَانَ لِلْبَكَّائِيَّةِ زَوَايَا فِي (تَوَات) وَ(تَمْبُكْتُو) وَغَيْرِهِمَا⁽²⁷⁾.

وَيُمْكِنُنَا الْقَوْلُ هُنَا بِأَنَّ الْحَيَاةَ الثَّقَافِيَّةَ فِي الْجَزَائِرِ - عَلَى هَذَا الْعَهْدِ - قَدْ خَسِرَتْ عَالِمًا جَلِيلًا وَفَقِيهًا كَبِيرًا وَمُفَكِّرًا قَدِيرًا بِحُجْمِ الْإِمَامِ الْمَغِيلِيِّ، بِسَبَبِ هِجْرَتِهِ هَاتِهِ إِلَى (السُّودَانِ الْقَدِيمِ) الَّتِي اقْتَضَتْهَا تِلْكَ الْأَسْبَابُ السِّيَاسِيَّةُ، وَهِيَ الْأَسْبَابُ نَفْسُهَا الَّتِي حَدَثَ بِالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى الْوُشْرِيَّي بِالْهَجْرَةِ إِلَى (فَاس)⁽²⁸⁾.

ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

يُعْتَبَرُ الْإِمَامُ الْمَغِيلِيُّ مِنْ خَيْرَةِ مَا أَنْجَبَتْهُمُ الْجَزَائِرُ، حَتَّى أَنَّ كِبَارَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالصَّلَاحِ أَثْنَوْا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، فَلَا غَرَابَةَ أَنْ يَذْكُرَهُ الْإِمَامُ التَّبُكْتِيُّ بِقَوْلِهِ: هُوَ: «خَاتِمَةُ الْمُحَقِّقِينَ، الْإِمَامُ،

الْعَالِمُ، الْعَلَّامَةُ، الْفَهَامَةُ، الْقُدْوَةُ، الصَّالِحُ، السَّيِّئُ، أَحَدُ الْأَذْكِيَاءِ، مِمَّنْ لَهُ بَسْطٌ فِي الْفَهْمِ وَالتَّقَدُّمِ، مُتَمَكِّنُ الْمَحَبَّةِ فِي السُّنَّةِ»⁽²⁹⁾؛ وَيَحْلِيهِ الْحُضْنِيكِيُّ فِي (طَبَقَاتِهِ) بِقَوْلِهِ: هُوَ: «خَاتِمَةُ الْمُحَقِّقِينَ، الْعَلَّامَةُ، الْفَهَامَةُ، الْقُدْوَةُ، الْوَلِيُّ، الصَّالِحُ، السَّيِّئُ، أَحَدُ الْأَذْكِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْفَهْمِ وَقُوَّةِ الْإِدْرَاكِ، مَعَ فَرْطِ الْمَحَبَّةِ لِلْسُّنَةِ الشَّرِيفَةِ وَنُصْرَتِهَا وَبُعْضِ أَعْدَائِهَا»⁽³⁰⁾؛ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَقُولُ: «وَكَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مُقَدِّمًا فِي الْأُمُورِ، جَسُورًا، جَرِيئًا، فَصِيحًا، نَظَّارًا، مُحَقِّقًا»⁽³¹⁾.

وَفَاتِهِ:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَارِيخِ وَفَاةِ الْمَغِيلِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَمَا قُضِيَ شَطْرًا مِنْ حَيَاتِهِ بِ(تَوَات)، فَذَهَبَ أَغْلَبُ الْمُتَرَجِّمِينَ لَهُ⁽³²⁾ إِلَى أَنَّهُ تُوفِّي سَنَةَ (909 هـ / 1503 م)، وَدُفِنَ بِ: مَدِينَةِ (تَوَات)⁽³³⁾؛ وَهُوَ التَّارِيخُ الَّذِي نَمِيلُ إِلَيْهِ، لِاتِّفَاقِهِمْ

عَلَى ذَلِكَ؛ خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
الْحَضَنِيكِي إِلَى أَنَّهُ تُوفِّي سَنَةَ (921هـ/
1515م)، حَيْثُ يَقُولُ: «فَتُوفِّي هُنَاكَ
- رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ الثَّانِيَةِ
مِنَ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ»⁽³⁴⁾؛ وَلَمْ يُبَيِّنْ مِنْ
أَيْنَ اسْتَقَى هَذَا التَّحْدِيدَ لِسَنَةِ الْوَفَاةِ.
كَرَامَةُ اللَّهِ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ:

يُقَالُ . كَمَا يَزُوي أَصْحَابُ
التَّرَاجِمِ وَالسِّيَرِ : «إِنَّ الْإِمَامَ
الْمَغِيلِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ - كَمَا
فِي حَيَاتِهِ، بِإِظْهَارِ وَلَايَتِهِ لَهُ تَعَالَى،
ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْيَهُودِ بَالٍ عَلَى قَبْرِهِ
فَعَمِيَ مَكَانَهُ»⁽³⁵⁾؛ كَمَا ذَكَرَ الدُّكْتُورُ
أَبُو الْقَاسِمِ سَعْدُ اللَّهِ أَنَّ «بُولُ
كَامْبُوزَا» - وَهُوَ أَحَدُ الْقِسَاوَسَةِ
الْفَرَنْسِيْسِ - قَدْ كَتَبَ بَحْثًا فِي قَضِيَّةِ
تَوَاتٍ مُحَاوَلًا إِبْرَازَ أَنَّ الْيَهُودَ قَدْ
إِضْطَهَدُوا فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ، وَقَدْ
قَدَّمَهُ فِي الْمُؤْتَمَرِ الْأَوَّلِ لِتَارِيخِ
الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ وَحَضَارَتِهِ (تُونِس،
دَيْسَمْبَرُ 1974م)؛ وَبَعْدَ ذَلِكَ
بِأَسَابِيْعٍ سَمِعَ بِأَنَّ كَامْبُوزَا قَدْ تُوفِّيَ

فِي حَادِثَةِ سِيَّارَةٍ⁽³⁶⁾.

مَوْقِفُ الْإِمَامِ الْمَغِيلِي مِنْ قَضَايَا
عَصْرِهِ (نَازِلَةُ يَهُودِ تَوَاتٍ)

اشْتَهَرَ الْإِمَامُ الْمَغِيلِي - رَحِمَهُ اللَّهُ
- بِمُنَاقَاةِ الْيَهُودِ وَهَدْمِهِ كَنَائِسَهُمْ فِي
مَدِينَةِ (تَوَاتٍ) الْوَاقِعَةِ بِقُرْبِ مَدِينَةِ
(تِلْمَسَانَ)؛ وَتُعْتَبَرُ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ أخطرَ
قَضِيَّةٍ وَقَعَتْ بِالْمَنْطِقَةِ آنَ ذَاكَ.

وَقَبْلَ تَفْصِيلِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ وَمَوْقِفِ الْمَغِيلِي مِنْهَا،
لَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ هُنَا إِلَى أَنَّ الْيَهُودَ
وُجِدُوا فِي بُلْدَانِ الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ
عُمُومًا، طَوَالَ الْعَصْرِ الْإِسْلَامِيِّ،
وَتَكَاثَرَ عَدَدُهُمْ بَعْدَ انْهِيَارِ مَمْلَكَةِ
غَرْنَاطَةَ بِلَادِ (الْأَنْدَلُسِ)، إِذْ كَانَتْ
مَحَاكِمُ التَّفْتِيْشِ الْإِسْبَانِيَّةِ تَضْطَهِدُ
الْيَهُودَ، كَمَا تَضْطَهِدُ الْمُسْلِمِينَ،
بِاعْتِبَارِهِمْ جَمِيعًا مَارِقِينَ مِنَ الْعَقِيدَةِ
النَّصْرَانِيَّةِ الْكَاثُولِيكِيَّةِ؛ بَلْ اعْتَبَرَتْ
تِلْكَ الْمَحَاكِمُ الْيَهُودَ الْمُتَنَصِّرِينَ
مُنَافِقِينَ انْتِهَازِيْنَ شَرًّا عَلَى الْبِلَادِ
مِنَ الْيَهُودِ الْبَاقِينَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِمْ،

إِذْ كَانُوا عَلَى اتِّصَالٍ بَكَبَارِ الثَّجَارِ
وَأَرْبَابِ السُّفُنِ وَالشَّرَكَاتِ الْأُورُوبِيَّةِ
الَّتِي تَتَعَامَلُ مَعَ الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ
الْكَبِيرِ آنَ ذَاكَ، وَبِخَاصَّةِ أُنْبَاءِ مِلَّتِهِمُ
الْمُقِيمِينَ بِأُورُوبَا⁽⁴¹⁾.

مِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ اسْتَنْكَرَ الْإِمَامُ
الْمَغِيلِيُّ سَيْطَرَةَ الْيَهُودِ عَلَى الْاِقْتِصَادِ،
وَمَا حَوْلَهُمْ ذَلِكَ مِنْ سُفُوفٍ وَذَالَةٍ
عَلَى رِجَالِ السُّلْطَةِ، وَاسْتِخْفَافٍ
بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَاحْتِقَارٍ لِفُقَرَاءِ
الْمُسْلِمِينَ؛ وَرَأَى الْمَغِيلِيُّ أَنَّ الْيَهُودَ
نَقَضُوا بِذَلِكَ عَهْدَ الذِّمَّةِ الْمَبْنِي
أَسَاسًا عَلَى الْخُضُوعِ الْمُنْطَلَقِ لِسُلْطَةِ
الْمُسْلِمِينَ مُقَابِلَ حِمَايَتِهِمْ وَالسَّمَاكِ
لَهُمْ بِالْعَيْشِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ؛ وَأَلْفَ فِي
ذَلِكَ كِتَابًا سَمَاءً: (مَا يَجِبُ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ مِنْ اجْتِنَابِ الْكُفَّارِ، وَمَا
يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنَ الْجَزْيَةِ وَالصَّغَارِ
وَمَا عَلَى يَهُودِ الزَّمَانِ مِنَ الْجَرَاءَةِ
وَالطُّعْيَانِ)⁽⁴²⁾.

شَرَحَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْهُ مَا
يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ مِنْ
مُجَافَةِ الْيَهُودِ قَائِلًا: «وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ

فَلَا حَقُّهُمْ بِأَنْوَاعِ التَّضْيِيقِ وَالتَّغْذِيبِ
وَأَحْرَقُوا الْأَلْفَ مِنْهُمْ؛ لِذَلِكَ كَانَتْ
مَوْجَاتُ الْهَجَرَاتِ مِنْ (الْأَنْدَلُسِ)
خِلَالَ الْقَرْنَيْنِ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ
الْهَجْرِيَيْنِ⁽³⁷⁾، تَقْدِيفُ بِأَعْدَادٍ كَبِيرَةٍ
جِدًّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَدَدٍ لَا يُسْتَهَانُ
بِهِ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى الضِّفَّةِ الْجَنُوبِيَّةِ
مِنْ حَوْضِ الْبَحْرِ الْمُتَوَسِّطِ، حَيْثُ
اسْتَقَرُّوا بِبِلَادِ الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ
الْإِسْلَامِيِّ الْكَبِيرِ⁽³⁸⁾؛ وَنَزَعَ آخَرُونَ
إِلَى دُولِ أُورُوبِيَّةِ بُرُوتَسَانِيَّةِ،
كَانْجِلِثْرَا وَهُولَنْدَا.

انْتَشَرَ هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ فِي مُدُنِ
الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ الْكَبِيرِ، وَمِنْهَا مُدُنُ
الْجَزَائِرِ وَقَرَاهُ⁽³⁹⁾، وَمِنْهَا مَدِينَةُ
(تَوَات) وَتُخُومُ الصَّحْرَاءِ⁽⁴⁰⁾،
وَاسْتَوْطَنُوا بِالْخُصُوصِ الْمَرَائِزَ
التِّجَارِيَّةَ الَّتِي تَمُرُّ مِنْهَا أَوْ تَنْتَهِي
إِلَيْهَا قَوَافِلُ الذَّهَبِ الرَّابِطَةِ بَيْنَ
شَمَالِ إفْرِيقِيَا وَالشُّودَانِ؛ حَيْثُ
اشْتَغَلَ الْيَهُودُ بِالتِّجَارَةِ وَصَيَاغَةِ
الْحُلِيِّ وَضَرْبِ النُّقُودِ، وَلَعِبُوا أَدَوَارًا
مُهِّمَةً كَوْسَطَاءَ فِي تِجَارَةِ الشُّكْرِ،

فِي أَكْثَرِ الْأَوْطَانِ، مِنْ الْجَوْرِ
وَالطُّغْيَانِ، وَالتَّمَرُّدِ عَلَى الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ بِتَوَلِيَّةِ أَرْبَابِ الشُّوْكَةِ
وَحَدَمَةِ السُّلْطَانِ، كِيَهُودِ (تَوَاتُ)
(وَتِيكُورَارِينُ) وَ(تَافِيلَالْتُ) وَكَثِيرٍ
مِنَ الْأَوْطَانِ بِ(إِفْرِيقِيَّةِ) وَ(تِلْمَسَانَ)؛
وَقَدْ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ
وَأَوْلَادُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ وَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ...،
اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نَقْضِ عَهْدِهِمْ
وَقَتْلِهِمْ وَسَبْيِهِمْ، إِذَا أَخْلَوْا بِوَاحِدٍ -
مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ - فَكَيْفَ بِيَهُودٍ لَمْ
يَأْتُوا وَلَوْ بِوَاحِدَةٍ، بَلْ وَتَمَرَّدُوا عَلَى
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْبِلَادِ السَّائِبَةِ،
وَالْتَّعَلَّقَ بِأَرْبَابِ الشُّوْكَةِ وَالتَّعَصَّبَ
بِأَمْوَالِهِمْ عَلَى مَنْ يَتَسَبَّبُ مِنَ الْعُلَمَاءِ
فِي إِذْلَالِهِمْ؛ فَهَؤُلَاءِ وَنَحْوُهُمْ لَا
خِلَافَ فِي نَقْضِ عَهْدِهِمْ وَقَتْلِهِمْ
وَسَبْيِهِمْ...» (46).

وَتَبَعًا لِهَذَا الْأَمْرِ اعْتَبَرَ الْمَغِيلِي
وَضَيْفَةَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ
الْمُنْكَرِ مِنْ أَهَمِّ الْفَرَائِضِ الدِّينِيَّةِ
وَالدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي الْقِيَامُ بِهَا فِي
هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ، وَالَّتِي يَنَالُ عَلَيْهَا

لَا يُقَرَّبُ كَافِرًا (يَهُودِيًّا) مِنْ نَفْسِهِ
أَوْ عِيَالِهِ أَوْ يَسْتَعْمِلُهُ فِي أَعْمَالِهِ، أَوْ
يَجْعَلَ بِيَدِهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، إِلَّا مَنْ لَا
دِينَ لَهُ، وَلَا عَقْلَ وَلَا مُرُوءَةً...» (43)،
ثُمَّ أَخَذَ يُفْصِلُ الْقَوْلَ فِي وَجْهِ انْتِفَاءِ
هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا عَنْ
الْمُتَعَامِلِينَ مَعَ الْيَهُودِ.

وَيَبِّينُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مَا يَجِبُ
عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ (44) مِنَ الْجَزِيَّةِ
وَالصَّغَارِ، مُنْتَبِّهًا إِلَى ضَرُورَةِ مَنَعِهِمْ
مِنْ إِحْدَاثِ الْكِنَائِسِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ
كَانَتْ مَثَارَ نِزَاعٍ كَبِيرٍ فِي الصَّحَرَاءِ
آنَذَاكَ، بِقَوْلِهِ: «... لَا يُمَكِّنُونَ مِنْ
إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ فِي شَيْءٍ مِنْ بِلَادِ
الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَعْطُوا عَلَى ذَلِكَ
مِلءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا.. وَلَا يُسْتَدَلُّ
فِي هَذَا الزَّمَنِ الْكَثِيرِ الشَّرِّ بِعَمَلِ
الْأُمُصَارِ، وَسُكُوتِ الْعُلَمَاءِ الْأَخْيَارِ،
لِأَنَّ الْأَمْرَ الْيَوْمَ وَمِنْ قَبْلِهِ بِكَثِيرٍ
بِيَدِ أَرْبَابِ الْهَوَى، لَا بِيَدِ أَرْبَابِ
التَّقْوَى...» (45).

وَتَعَرَّضَ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ
إِلَى مَا عَلَيْهِ يَهُودُ هَذَا الزَّمَانِ،

أَنْ رَأَى مَا عَلَيْهِ الْيَهُودُ مِنَ التَّعَالِي
وَالطُّغْيَانِ وَالتَّمَرُّدِ عَلَى الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ بِتَوَلِّيَةِ أَرْبَابِ الشُّوْكَةِ وَخِدْمَةِ
السُّلْطَانِ وَالتَّدْخُلِ فِي شُؤُونِ الدَّوْلَةِ
الإِسْلَامِيَّةِ، فَالْمَسْأَلَةُ إِذَنْ لَيْسَتْ دِينِيَّةً
كَمَا فَهَمَهَا مَنْ أَرَادَ الْمَسَّ بِالْدِّينِ
الإِسْلَامِيِّ وَبِأَهْلِهِ، لِرَفِيهِمْ بِالتَّعَصُّبِ
وَضَيْقِ الْأَفْقِ، وَلَكِنَّهَا مَسْأَلَةٌ سِيَاسِيَّةٌ
بِالدَّرَجَةِ الْأُولَى، ذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ
(وَأَهْلَ الذِّمَّةِ عَامَّةً) اغْتَنَمُوا فُرْصَةَ
الضَّعْفِ السِّيَاسِيِّ وَالْإِقْتِسَادِيِّ
لِلدَّوْلَةِ وَرَاحُوا يَسْتَعْمِلُونَ حِيلَهُمْ
وَنُفُوذَهُمْ لِلتَّدْخُلِ فِي شُؤُونِ
المُسْلِمِينَ وَفِي صَمِيمِ الْحُكْمِ
نَفْسِهِ⁽⁴⁸⁾؛ لِذَلِكَ أَلْفَ الْمَغِيلِيِّ رِسَالَتَهُ
السَّابِقَةَ تَأْيِيدًا لِمَوْقِفِهِ.

فَهُوَ - كَمَا يَقُولُ سَعْدُ اللَّهِ - لَمْ
يَسْتَطِعْ أَنْ يَقُودَ ثَوْرَةَ ضِدِّ الْحُكْمِ
الضَّعْفَاءِ الْفَاسِدِينَ الَّذِينَ وَضَعُوا
مُقَدَّرَاتِ الْأُمَّةِ بَيْنَ أَيْدِي غَيْرِ
المُسْلِمِينَ، فَوَجَّهَ جُهِدَهُ نَحْوَ أَهْلِ
الذِّمَّةِ نَاقِمًا عَلَيْهِمْ تَدْخُلَهُمْ، مُسْتَنْجِدًا
بِالْعُلَمَاءِ عَلَيْهِمْ، بِاسْمِ فَرِيضَةِ الْأَمْرِ

صَاحِبُهَا الْأَجَرَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
فَقَدْ كَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا يَقُولُ
الْحَضِيكِيُّ: «شَدِيدَ الشَّكِيمَةِ فِي الْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى
وَقَعَ لَهُ فِي ذَلِكَ أُمُورٌ مَعَ عُلَمَاءِ
عَصْرِهِ، حِينَ قَامَ عَلَى يَهُودِ (تَوَاتٍ)
فَقَتْلَهُمْ وَهَدَمَ كِنَائِسَهُمْ؛ وَكَانَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ لَا ذِمَّةَ لَهُمْ،
أَوْ أَنَّهُمْ نَقَضُوهَا بِاسْتِعَانَتِهِمْ بِأَرْبَابِ
الشُّوْكَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُنَافِي لِلذِّلِّ
وَالصَّغَارِ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِمْ فِي أَدَاءِ
الْجَزْيَةِ، وَأَنَّ نَقْضَ بَعْضِهِمْ لِأَزْمِ
لِكُلِّهِمْ، وَأَبَاحَ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ،
وَجَعَلَ الْإِغْتِنَاءَ بِهِمْ أَهَمَّ مِنَ الْإِغْتِنَاءِ
بِغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ⁽⁴⁷⁾، وَوَجَّهَ فِيهِ
رِسَائِلَ.

تَعْقِيبٌ وَجِيزٌ عَلَى مَوْقِفِ الْمَغِيلِيِّ
مِنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ:

بَعْدَ هَذَا الْعَرِضِ لِمَوْقِفِ
الْمَغِيلِيِّ مِنْ قَضِيَّةِ تَوَاتٍ، يُمَكِّنُنَا
الْقَوْلُ - رِبْطًا بَيْنَ الْقِصَّةِ وَبَيْنَ وَاقِعِ
عَصْرِهِ السِّيَاسِيِّ - بِأَنَّ الشَّيْخَ - رَحِمَهُ
اللَّهُ - لَمْ يَتَّخِذْ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ إِلَّا بَعْدَ

وَبَعْضُهَا بِالْمُؤَافَقَةِ وَالتَّائِيدِ.

فَأَمَّا مَنْ خَالَفَهُ فِي رَأْيِهِ⁽⁵¹⁾: مِنْهُمْ
الإمام أبو العباس أحمد بن زكري،
وَالْفَقِيه عَبْدُ اللَّهِ الْعَضُونِيُّ، قَاضِي
(تَوَاتُ)⁽⁵²⁾ وَغَيْرُهُمَا، وَقَدْ عَارَضَ
هَذَا الْأَخِيرُ بِلَدِّيهِ الْمَغِيلِي، فَكَانَ
ذَلِكَ سَبَبًا فِي اسْتِفْتَائِهِمَا عُلَمَاءَ
الْمَغَارِبِ الثَّلَاثَةِ، وَمُعَارَضَةِ أَغْلِيَّةِ
الْفُقَهَاءِ، لِرَأْيِ الْمَغِيلِي، وَمُنَاطَرَتِهِ
عُلَمَاءَ (فَاس) فِي الْمَوْضُوعِ⁽⁵³⁾.

وَأَمَّا مَنْ أَنْصَفَهُ: فَمِنْهُمْ: شَيْخُ
الْجَمَاعَةِ الإمام أبو عَبْدِ اللَّهِ بن غَازِي،
حَيْثُ اعْتَبِرَ رَدُّهُ مُعْتَدِلًا، لَخَصُّهُ فِي
جُمْلٍ مُسَجَّعَةٍ سَجَّلَهَا وَكَتَبَهَا عَلَى
ظَهْرِ كِتَابِ الْمَغِيلِي، بِقَوْلِهِ: «هَذَا
كِتَابٌ جَلِيلٌ، صَدَرَ عَنْ نَصِّ عَلِيلٍ،
وَعَلَّمَ بِالصَّوَابِ كَفِيلٌ، وَصَاحِبُهُ
غَرِيبٌ فِي هَذَا الْجِيلِ، بَيَدَ أَنَّهُ أَطْلَقَ
الْكُفْرَ عَلَى التَّضْلِيلِ، وَمُرَادُهُ فِي
قَوْلِهِ: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا
الْيَهُودَ وَالنَّصْرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ الْآيَةِ⁽⁵⁴⁾،

بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَمَا
يَقُولُ السُّنُوسِيُّ؛ وَقَدْ أَشَارَ السُّنُوسِيُّ
نَفْسُهُ إِلَى الْعَلَاقَةِ السِّيَاسِيَّةِ بَيْنَ
الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَوَاقِعِ الْعُضْرِ فِي
قَوْلِهِ: (فَسَدَ فِيهِ الزَّمَانُ وَسَادَتْ فِيهِ
مُدَاهَنَةُ مَنْ يَتَّقَى شَوْكَتَهُ، كَمَا دَبَّ
الْيَأْسُ فِي نَفْسِ الْمَغِيلِي مِنْ إِصْلَاحِ
الْأَوْضَاعِ فِي بِلَادِهِ، فَتَوَجَّهَ إِلَى بِلَادِ
السُّودَانِ يَنْشُرُ مَبَادِئَهُ وَأَفْكَارَهُ وَيُفْتِي
الْأُمَرَاءَ هُنَاكَ بِمَا يَتَمَاشَى وَتَصَوُّرَهُ
فِي نَظْمِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ)⁽⁴⁹⁾.

آرَاءُ فُقَهَاءِ الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ الْكَبِيرِ
حَوْلَ فِتْوَى الْمَغِيلِي:

اِخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ حِينَهَا فِيمَا
كَانَ يَرَاهُ الْمَغِيلِي مِنْ نَقْضِ ذِمَّةِ
الْيَهُودِ وَإِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَى
تَوَجُّهَاتٍ ثَلَاثٍ، فَقَدْ حَرَصَ الشَّيْخُ
عَلَى اسْتِفْتَاءِ فُقَهَاءِ أَقْطَارِ الْمَغْرِبِ
الْثَّلَاثَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَعَارَضَهُ
بَعْضُهُمْ، وَرَدُّوا عَلَى كِتَابِهِ بِرُدُودٍ⁽⁵⁰⁾،
اتَّسَمَ بِبَعْضِهَا بِالْعُنْفِ وَالتَّجْرِيحِ
وَالِاسْتِنكَارِ، وَبَعْضُهَا بِالْإِعْتِدَالِ؛

مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، الَّذِي الْقِيَامُ بِهِ بِهَذَا الْوَقْتِ عَلَّمَ عَلَى عِمَارَةِ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ، السَّيِّدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَغِيلِي؛ - إِلَى أَنْ قَالَ :- وَتَوَقَّفَ مَنْ تَوَقَّفَ مِمَّنْ عَارَضَكُمْ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَلَمْ أَرْ مَنْ وَافَقَ لِإِجَابَةِ الْمَقْصِدِ وَتَحْقِيقِ الْحَقِّ لِقُوَّةِ إِيْمَانِهِ دُونَ مَذَاهِنَةِ مَنْ يَتَّقِي شَوْكَتَهُ، سِوَى الْإِمَامِ التَّنْسِي أَمْتَعَ اللَّهُ بِهِ، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

رَدُّ فِعْلِ الْمَغِيلِي بَعْدَ وُرُودِ فَتَوَى التَّنْسِي وَالسُّنُوسِي:

وَلَمَّا وَصَلَ جَوَابُ التَّنْسِي إِلَى (تَوَات) وَمُوَافَقَةُ السُّنُوسِي وَالْوَشْرِيْسِي وَغَيْرِهِمْ، أَمَرَ صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ جَمَاعَةً بِهَدْمِ الْكَنِيسَةِ وَقَتْلِ مَنْ عَارَضَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ يَهُودِيًّا فَعَلِيَ لَهُ سَبْعَةُ مِثْقَالٍ، فَقَتَلُوا كُلَّ مَنْ اعْتَرَضَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْيَهُودِ، وَوَصَلَ كِتَابُهُ إِلَى حَضْرَةِ (فَاس)، فَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَنْفَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْصَفَ.

فِي حُكْمِ الْكُفْرِ، وَهُوَ تَضْلِيلٌ عَلَى رَأْيِ الشَّيْخِ ابْنِ غَازِي، لِأَنَّ الْكُفْرَ ضِدُّ الْإِيمَانِ، وَهُوَ التَّكْذِيبُ⁽⁵⁵⁾؛ يَغْنِي خِلَافًا لِمَا قَالَهُ الْمَغِيلِي مِنْ: أَنَّ مَنْ يَتَعَامَلُ مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلَهُمْ.

وَمِمَّنْ وَافَقَهُ عَلَى رَأْيِهِ: الْإِمَامُ السُّنُوسِي وَالْحَافِظُ التَّنْسِي⁽⁵⁶⁾ وَالشَّيْخُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَالشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ خَجُّو⁽⁵⁷⁾، وَهُوَ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ الْحُضَيْنِي فِي (طَبَقَاتِهِ)، بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ رَأَى جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ خَجُّو رَأَى الشَّيْخَ الْمَغِيلِي فِي الْيَهُودِ وَيَدِينُونَ بِمَذْهَبِهِ»؛ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَقُولُ: «وَوَافَقَهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ التَّنْسِي الْمُتَقَدِّمُ الذِّكْرِ؛ فَكَتَبَ فِيهِ كُتْبَةً مُطَوَّلَةً بِصَوَابِ رَأْيِ صَاحِبِ التَّرْجَمَةِ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ السُّنُوسِي⁽⁵⁸⁾، فَكَتَبَ لَهُ: الْحَبِيبُ الْقَائِمُ بِمَا أُنْدَرَسَ فِي فَاسِدِ الزَّمَانِ

مُنَازَرَتُهُ لِعُلَمَاءِ (فَاس) فِي
مَسْأَلَةِ الْيَهُودِ:

ثُمَّ قَدِمَ (فَاس) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لِأَجْلِ أَنْ يُنَازِرَ عُلَمَاءَهَا بَيْنَ يَدَيِ
السُّلْطَانِ مُحَمَّدٍ الشَّيْخِ بْنِ أَبِي
زَكَرِيَّا الْوُطَّاسِيِّ الْمَرِينِيِّ⁽⁵⁹⁾، لِيُقْنِعَهُمْ
بِرَأْيِهِ مُشَافَهَةً بَعْدَ أَنْ لَمْ يُقْنِعْهُمْ
كِتَابُهُ، فَلَمَّا نَزَلَ بِظَاهِرِ (فَاس) خَرَجَ
الْفُقَهَاءُ لِلِقَائِهِ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ.

وَكَانَ لَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سِتَّةُ
مَمَالِيكَ مِنَ (السُّودَانِ) قَدْ حَفِظُوا
كُلَّهُمْ (مُدَوَّنَةَ الْبَرَادِيعِيِّ) عَلَى ظَوَاهِرِ
قُلُوبِهِمْ، وَهُمْ كُلُّهُمْ فُقَهَاءُ عُلَمَاءُ؛
فَلَمَّا اطْمَأَنَّ الْمَجْلِسُ بِفُقَهَاءِ (فَاس)
قَالَ لِأَحَدِ مَمَالِيكِهِ، وَاسْمُهُ مَيْمُونُ:
يَا مَيْمُونُ، تَكَلَّمْ مَعَ الْفُقَهَاءِ فِي نَازِلَةٍ
الْيَهُودِ، فَأَنْفِ الْفُقَهَاءَ مِنَ الْكَلَامِ
مَعَ الْمَمْلُوكِ وَرَجِعُوا إِلَى دِيَارِهِمْ
مُعَاضِبِينَ.

ثُمَّ كَانَتْ مُلَاقَاةُ الْمَغِيلِيِّ بَعْدَ
ذَلِكَ لِلسُّلْطَانِ (فَاس) مُحَمَّدٍ الشَّيْخِ
الْوُطَّاسِيِّ، رَغْمَ مُحَاوَلَةِ هَؤُلَاءِ
الْفُقَهَاءِ مِنْ تَحْذِيرِ السُّلْطَانِ مِنْهُ؛

حَيْثُ يَقُولُ الْحُضَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ
أَصْحَابِ التَّرَاجِمِ وَالسِّيَرِ: «فَلَمَّا
كَانَ مِنَ الْغَدِ رَكِبُوا إِلَى السُّلْطَانِ،
وَقَالُوا لَهُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِنَّمَا مُرَادُهُ
الظُّهُورُ وَالْمُلْكُ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ الْأَمْرُ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ ثُمَّ
دَخَلَ عَلَى الشَّيْخِ الْمَغِيلِيِّ، وَتَكَلَّمَ
مَعَهُ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ وَمَسْأَلَةِ الْيَهُودِ
وغيرها.

قَالَ لَهُ السُّلْطَانُ: إِنَّمَا أَنْتَ
تُحَاوِلُ عَلَى هَذِهِ الدِّيَارِ، يَعْنِي دَارَ
الْمُلْكِ، وَلَيْسَ لَكَ قَدْرٌ عَلَيْهَا. قَالَ
الشَّيْخُ الْمَغِيلِيُّ: وَاللَّهِ مَا هِيَ عِنْدِي
إِلَّا هِيَ وَالْكِيفُ سَيَّانَ، ثُمَّ خَرَجَ
عَنْهُ فَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ، وَعَاهَدَ اللَّهُ أَنْ لَا
يَلْقَى السُّلْطَانَ أَبَدًا).

تَعْقِيبٌ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ (العَلَاة)
بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ:

إِنَّ كَلَامَ الْمَغِيلِيِّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى
عِزَّةِ نَفْسٍ وَأَنْفَةٍ وَصِدْقِ نِيَّةٍ فِي
دَعْوَتِهِ، فَهُوَ لَمْ يَقُمْ بِمَا قَامَ بِهِ إِلَّا
لِأَنَّهُ فَرِيضَةٌ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ، لَيْسَ
إِلَّا، فَعَلَاقَتُهُ بِالْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ .

عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ . كَانَتْ تَقُومُ عَلَى
الِاخْتِرَامِ الْمُتَبَادَلِ، وَلَمْ يَطْلُبْ عَلَى
ذَلِكَ عِزًّا وَلَا سُلْطَانًا؛ أَمَّا عُلَمَاءُ
الشُّوءِ فَلَا قِيَمَةَ لَهُمْ فِي نَظَرِهِ، لِأَنَّ
(شَرَّ الْعُلَمَاءِ عُلَمَاءُ السَّلَاطِينِ) كَمَا
قَالَه الْإِمَامُ الْقَاضِي مُحَمَّدُ الْمُقْرِي،
وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْوَنَشْرِيْسِي؛ فَقَدْ كَانَ
الْعُلَمَاءُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ يَفْرُونَ
مِنَ السَّلَاطِينِ، ثُمَّ جَاءَ أَهْلُ الْعَصْرِ
الثَّانِي فَطَمَحَتْ نُفُوسُهُمْ إِلَى الدُّنْيَا،
فَكَانُوا لَا يَأْتُونَ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا دَعَاهُمْ
السَّلَاطِينُ أَجَابُوهُمْ إِلَّا الْقَلِيلَ، ثُمَّ
كَانَ فِيْمَنْ بَعْدَهُمْ مَنْ يَأْتِيهِمْ بِلَا
دَعْوَى وَأَكْثَرُهُمْ إِنْ دُعِيَ أَجَابَ؛
فَكَانَتْ قِيَمَةُ الْعُلَمَاءِ، فِي نَظَرِهِ،
تَنْقُصُ بِالتَّدْرُجِ بِقَدَرِ مَا كَانُوا يَتَقَرَّبُونَ
مِنَ السَّلَاطِينِ، حَتَّى لَقَدْ أَصْبَحَ
هَؤُلَاءِ يُسَخَّرُونَ الْعُلَمَاءَ لِأَغْرَاضِهِمْ
الْحَاصَّةِ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهُمْ⁽⁶⁰⁾.

وَالِابْتِعَادُ عَنِ الْحُكَّامِ الظَّلَمَةِ
. عَلَى حَدِّ تَغْيِيرِ مُحَمَّدٍ الشُّنُوسِي،
كَانَ شِيَمَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، ذَلِكَ أَنَّ
الْحَاكِمَ يُرِيدُ تَسْخِيرَ الْعُلَمَاءِ لِخِدْمَتِهِ

وَالِدَّاعِيَةِ لِشَخْصِهِ وَالْكِتَابَةِ بِاسْمِهِ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَلَعَلَّ مِنْ أَشْبَابِ انْعِزَالِ
بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَالتَّجَائِهِمْ إِلَى الزُّهْدِ
وَالْتَّصَوُّفِ هُوَ ضَغْطُ السَّلَاطِينِ
عَلَيْهِمْ مَعَ جَهْرِهِمْ بِالظُّلْمِ وَالطُّغْيَانِ
وَالشُّكُوتِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْفَسَادِ؛
فَقَدْ وَجَدْنَا عَالِمًا مِثْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الشَّعَالِي دَرَسَ أَحْوَالَ الْعَصْرِ وَتَنَقَّلَ
بَيْنَ عَوَاصِمِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَنَهَلَ
مِنْ عُلُومِ وَقْتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ أَمَامَ
عِدَّةِ حُلُولٍ: أَنْ يُعْلِنَ الثُّورَةَ عَلَى
الْأَوْضَاعِ كَمَا فَعَلَ الْمَغِيلِي، أَوْ أَنْ
يُهَاجِرَ مِنْ بِلَادِهِ كَمَا فَعَلَ الْمَشْدَالِي
وَأَبْنُ قُنْفُذٍ، أَوْ أَنْ يَعْتَزَلَ النَّاسَ جَمِيعًا
بِمَنْ فِيهِمْ مِنْ أُمَرَاءِ وَسُوقَةٍ؛ وَنَحْنُ
نَجِدُهُ قَدْ اخْتَارَ الْحُلَّ الْآخِرَ؛ وَقَدْ
أَشَادَ هُوَ بِالَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ الْأُمَرَاءَ
وَلَا يُخَالِطُونَهُمْ⁽⁶¹⁾، وَكَثِيرٌ هُمُ الْعُلَمَاءُ
الَّذِينَ اخْتَارُوا هَذَا الطَّرِيقَ، وَمِنْهُمْ
تَلْمِيذَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الشُّنُوسِي
وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزَائِرِي.

أَمَّا الْمَغِيلِي وَالْحَوْضِي فَقَدْ
اخْتَارَا التَّقَرُّبَ مِنَ الْأُمَرَاءِ، وَلَكِنْ

فَمَا أَعْظَمَ فَضْلَهَا وَأَثْقَلَ حَمْلَهَا؛ إِنَّ
عَدَلَ الْأَمِيرِ ذَبَحَتْ التَّقْوَى أَوْدَاجَ
الْهَوَى، وَإِنْ جَارَ ذَبَحَهُ الْهَوَى فَقَطَعَ
أَوْدَاجَ التَّقْوَى»، فَمَسْئُولِيَّةُ الْحَاكِمِ
عِنْدَ الْمَغِيلِيِّ مَسْئُولِيَّةٌ خَطِيرَةٌ،
وَلَيْسَتْ كَمَا كَانَ يَتَوَهَّمُ أَمْرَاءُ بِلَادِهِ،
مِثْلًا إِلَى الْهَوَى وَتَهَاوُنًا بِالْوَاجِبَاتِ
الشَّرْعِيَّةِ وَانْجِرَافًا عَنْ تَعَالِيمِ الدِّينِ
وَالصَّلَاحِ.

وَقَدْ قَسَمَ الْمَغِيلِيُّ رِسَالَتَهُ عَنِ
الإِمَارَةِ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ، وَجَعَلَ
البَابَ الْأَوَّلَ مِنْهَا فِيمَا يَجِبُ عَلَى
الْأَمِيرِ مِنْ حُسْنِ النِّيَّةِ، لِأَنَّ الإِمَارَةَ
فِي الْحَقِيقَةِ لَا تَصْلُحُ لِكُلِّ النَّاسِ؛
فَعَلَى كُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَتَبَعَدَ عَنْهَا إِلَّا إِذَا
لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْهَا، فَهِيَ فِي نَظَرِهِ بَلَوَى
بَيْنَ الْهَوَى وَالتَّقْوَى، وَهُوَ بِلَا شَكٍّ
يُلَمِّحُ إِلَى حَالَةِ الإِمَارَةِ فِي عَصْرِهِ
حِينَ كَانَتْ وَرَاثِيَّةً لَا يُنْظَرُ فِيهَا
إِلَى الْكَفَاءَةِ وَحُسْنِ النِّيَّةِ وَالشُّعُورِ
بَاهْمِيَّتِهَا؛ فَقَدْ كَانَ يَتَوَلَّاهَا الصَّغِيرُ
الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، وَالْمُعَاوِرُ الَّذِي
يُنْشُدُ الْعَلْبَةَ وَالْغَنِيمَةَ، وَالْفَاجِرُ الَّذِي

مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْهَدَفِ؛ فَالْمَغِيلِيُّ
الَّذِي يُذَكِّرُنَا سَلُوكُهُ بِجَمَالِ الدِّينِ
الْأَفْغَانِيِّ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ،
كَانَ قَائِمًا، كَمَا عَرَفْنَا، عَلَى أَمْرَاءِ
الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ لِتَخَاضُلِهِمْ أَمَامَ
الْغَارَاتِ الْأَجْنِبِيَّةِ وَانْجِلَالِهِمْ دَاخِلِيًّا؛
وَقَدْ عَاصَرَ هِجْرَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
الْأَنْدَلُسِ وَسُقُوطَ غِرْنَاطَةَ، وَعَرَفَ مَا
كَانَتْ عَلَيْهِ حَالَةُ الْمَشْرِقِ الْإِسْلَامِيِّ
تَحْتَ الْمَمَالِيكِ، فَضَجَّ وَرَاحَ يَنْشُدُ
الْأَمِيرَ الصَّالِحَ فِي السُّودَانِ . كَمَا
بَحَثَ الْأَفْغَانِيُّ عَنِ الْخَلِيفَةِ الصَّالِحِ
فِي مِصْرَ وَاسْطَنْبُولَ وَفَارِسَ؛
وَقَدْ اتَّصَلَ هُنَاكَ بِالْأَمْرَاءِ وَخَبَرَ
طَبَائِعَهُمْ، فَوَجَدَ أَنَّ فِطْرَهُمْ أَسْلَمَ
مِنْ فِطْرِ أَمْرَاءِ الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ، وَأَنَّ
اسْتِعْدَادَهُمْ لِقَبُولِ نَصَائِحِهِ أَقْوَى مِنْ
اسْتِعْدَادِ أَمْرَاءِ بِلَادِهِ؛ فَالْفَرْسُ رِسَالَةً
فِي (الإِمَارَةِ وَشُرُوطِهَا)؛ وَكَانَ يَهْدِفُ
مِنْ ذَلِكَ إِلَى طَرَحِ أَفْكَارِهِ حَوْلَ
الْحُكْمِ الصَّالِحِ وَوَاجِبَاتِ الْأَمِيرِ
الْمُسْلِمِ الْحَقِيقِيِّ؛ فَقَالَ: «إِنَّ الإِمَارَةَ
خِلَافَةٌ مِنَ اللَّهِ وَنِيَابَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ؛

لَا هَمَّ لَهُ إِلَّا إِشْبَاعُ شَهَوَاتِهِ وَالتَّحَكُّمُ فِي الرِّعْيَةِ.

وَقَدْ تَنَاوَلَ فِي الْبَابِ الثَّانِي مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمِيرِ مِنْ حُسْنِ الْهَيْئَةِ، لِأَنَّ عَلَى كُلِّ أَمِيرٍ أَنْ يَتَرَدَّى بِرَدَاءِ الْهَيْئَةِ فِي الْحَضَرَةِ وَالْغَيْبَةِ؛ وَتَحَدَّثَ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ عَنْ وَاجِبَاتِ الْأَمِيرِ فِي تَرْتِيبِ مَمْلَكَتِهِ، لِأَنَّ الْإِمَارَةَ سِيَاسَةٌ فِي ثَوْبِ رِيَاسَةٍ؛ وَيَتَابِعُ الْمَغِيلِي رِسَالَتَهُ فَيَذْكُرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمِيرِ مِنَ الْحَذَرِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي (الْبَابِ الرَّابِعِ)؛ وَمِنْ الْكَشْفِ عَنِ الْأُمُورِ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ، وَمِنْ الْعَدْلِ فِي الْأَحْكَامِ فِي الْبَابِ السَّادِسِ؛ وَمِنْ تَوْفِيرِ الْمَالِ مِنْ طَرِيقِ الْحَلَالِ فِي الْبَابِ السَّابِعِ؛ وَأَخِيرًا وَجُوهَ صَرْفِ هَذَا الْمَالِ الَّذِي يُسَمِّيهِ (مَالِ اللَّهِ)⁽⁶²⁾.

إِنَّ مَوْقِفَ الْمَغِيلِي مِنْ سَلَاطِينِ الْعَصْرِ إِذْنٌ هُوَ مَوْقِفُ النَّاقِدِ النَّاقِمِ وَالنَّاصِحِ الْمُرْشِدِ، وَلَيْسَ مَوْقِفُ الطَّامِعِ فِي مَالٍ أَوْ الْبَاحِثِ عَنْ لُقْمَةٍ أَوْ جَاهٍ.

أَمَّا مُعَاصِرُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَوْضِي فَقَدْ كَانَ تَقْرِيْبًا عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ؛ كَانَ شَاعِرًا يَنْشُدُ الْمَالَ وَالْجَاهَ وَالْحَظْوَةَ فِي بَلَاطِ السُّلْطَانِ، لَا يُبْنِيهِ إِلَى الْخَطَرِ الدَّاهِمِ، بَلْ يَنْشُدُ رِضًا مَلِكِهِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا يَحْدُثُ فِي الْمَمْلَكَةِ مِنْ مَظَالِمٍ وَفَوْضَى وَخُرُوبٍ وَأَهْوَالٍ⁽⁶³⁾.

وَعَلَى غِرَارِ ذَلِكَ سَارَ ابْنُ الْقُنْفُذِ فِي (الْفَارِسِيَّةِ) الَّتِي أَهْدَاهَا إِلَى السُّلْطَانِ الْحَفْصِيِّ وَمُحَمَّدِ التَّسْسِي فِي (نَظْمِ الدُّرِّ) الَّذِي قَدَّمَهُ إِلَى السُّلْطَانِ الزَّيْنَابِيِّ أَيْضًا.

وَلَكِنْ عُلَمَاءُ الْجَزَائِرِ لَمْ يَكُونُوا يَشْكُونَ مِنْ ظُلْمِ الْحُكَّامِ فَقَطْ، بَلْ كَانُوا يَشْكُونَ مِنْ ظُلْمِ النَّاسِ أَيْضًا؛ فَقَدْ اِسْتَهَرَّ الْجَزَائِرِيُّونَ مُنْذُ الْقَدِيمِ بِأَنَّهُمْ لَا يُقِيمُونَ وَزْنَ لِعُلَمَائِهِمْ وَلَا يَعْتَرِفُونَ لَهُمْ بِحُزْمَةٍ أَوْ عَهْدٍ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ كَانَتْ أَقْسَى عَلَى هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ مِنْ ظُلْمِ الْحُكَّامِ وَظُلْمِ الْعَصْرِ؛ بَلْ لَعَلَّهَا هِيَ الَّتِي أَجْبَرَتْ عَدَدًا كَبِيرًا مِنْهُمْ، عَلَى الْهَجْرَةِ

بَعْضِهِمْ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ مِثْلَ
(الصُّوَّةِ اللَّامِعِ) لِلْسَّخَاوِيِّ وَ(نِيلِ
الْإِبْتِهَاجِ) لِلتَّنْبُكْتِيِّ وَ(البُسْتَانِ) لِابْنِ
مَرْيَمَ وَ(إِنْبَاءِ الْعُمَرِ) لِابْنِ حَجَرٍ،
لِنُذْرِكَ مَدَى الْخَسَارَةِ الَّتِي مُنِيتَ بِهَا
الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الْجَزَائِرِ بِهَجْرَةِ
الْعُلَمَاءِ⁽⁶⁵⁾.

تَغْفِيبٌ وَجِيزٌ عَلَى الْمَسْأَلَةِ:

يُنْبَغِي أَنْ نُشِيرَ هُنَا إِلَى أَنَّ
الْمُؤْمِنَ مَهْمَا كَانَتْ الظُّرُوفُ لَيْسَ
صَاحِبَ فِتْنٍ وَلَا يَدْعُو إِلَى إِثَارَتِهَا
وَلَا إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ مَهْمَا حَسُنَتْ
نِيَّتُهُ؛ نَقُولُ هَذَا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ
دَعْوَةَ الْإِمَامِ الْمَغِيلِيِّ بِهِدْمِ كَنَائِسِ
الْيَهُودِ فِي الْمُنْطَقَةِ وَاسْتِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ كَانَ لَهَا صَدَى وَاسِعًا فِي
الصَّحْرَاءِ وَالسُّودَانِ، فَوَقَعَ التَّضْيِيقُ
عَلَى الْيَهُودِ وَمُنِعُوا مِنَ الْإِقَامَةِ فِي
بَعْضِ الْجِهَاتِ⁽⁶⁶⁾؛ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ
أَصْحَابَ هَذَا الرَّأْيِ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ
دَعْوَةَ الْمَغِيلِيِّ قَدْ أَحْيَا اللَّهَ بِهَا الدِّينَ
فِي بِلَادِ (تَوَاتٍ) وَ(السُّودَانِ)، بَلْ
وَطَلَّتْ أَفْكَارُ الشَّيْخِ يَتَرَدَّدُ صَدَاهَا

وَالْعَيْشَ خَارِجَ الْجَزَائِرِ؛ وَقَدْ لَاحَظَ
مُحَمَّدُ الشُّنُوسِيُّ ذَلِكَ، فَقَارَنَ بَيْنَ
عِنَايَةِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَأَهْلِ الْمَغْرِبِ
بِعُلَمَائِهِمْ، وَوَجَدَ أَنَّ الْمَشَارِقَةَ أَكْثَرُ
رِعَايَةً لِعُلَمَائِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ،
وَخَاصَّةً أَهْلَ الْجَزَائِرِ؛ فَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ
أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْمَغْرِبِ، خُصُوصًا
أَهْلَ بِلَادِنَا، أَقَلُّ عِنَايَةً بِمَشَائِخِهِمْ،
وَلِهَذَا لَا يَجِدُ أَكْثَرُنَا اعْتِنَاءً بِمَشَائِخِنَا
وَلَا يُحَسِّنُ الْأَدَبَ مَعَهُمْ، بَلْ يَسْتَحِي
كَثِيرٌ مِنَّا أَنْ يُنْسَبَ بِالتَّلَمُّذَةِ لِمَنْ كَانَ
خَامِلًا، وَيَكُونُ جُلُّ انْتِفَاعِهِ بِذَلِكَ
الْخَامِلِ، فَيَعْدِلُ عَنِ الْإِنْتِسَابِ إِلَيْهِ
إِلَى مَنْ هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ الظُّلْمَةِ...،
وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمَشَارِقَةَ مَا أَكْثَرَ
اعْتِنَاءَهُمْ بِمَشَائِخِهِمْ وَبِالصَّالِحِينَ
مِنْهُمْ خُصُوصًا⁽⁶⁴⁾.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ (الْحُكَّامُ، وَأَحْوَالُ
الْعُضَرِ، وَمَوْقِفُ النَّاسِ مِنَ الْعُلَمَاءِ
الصَّالِحِينَ) مُجْتَمِعَةٌ وَمُتَفَرِّقَةٌ هِيَ
الَّتِي جَعَلْتُ عَدَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْجَزَائِرِ
خِلَالَ الْقَرْنِ الثَّاسِعِ يُهَاجِرُونَ مِنْهَا؛
وَيَكْفِي أَنْ نُلْقِيَ نَظْرَةً عَلَى تَرَاجِمِ

أَمْ هُوَ دِفَاعٌ عَنِ الدِّينِ وَرُدُّ فِعْلٍ طَبِيعِيٍّ مِنْ عَالِمٍ فَقِيهِ أَرَادَ الدِّفَاعَ عَنْ مَصْلَحَةِ الْبَلَدِ وَسَلَامَتِهِ مِنْ أَيِّ خَطَرٍ يُهَدِّدُهُ، وَفَقَ مَنْظُورِهِ وَرَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ؟.

الْحَقِيقَةُ أَنَّ يَهُودَ تَوَاتَ تَمَتَّعُوا إِلَى جَانِبِ الْحُرِّيَّةِ التِّجَارِيَّةِ بِحُرِّيَّةٍ دِينِيَّةٍ جَعَلَتْهُمْ يُقِيمُونَ شَعَائِرَهُمْ وَطُقُوسَهُمْ فِي أَمَانٍ دَاخِلِ الْبِلَادِ، وَيَتَّصِلُونَ بِأَبْنَاءِ مِلَّتِهِمُ الْمُقِيمِينَ فِي الْخَارِجِ، وَلَوْلَا أَنَّ الْبَغْضَ مِنْهُمْ صَدَرَ مِنَ الْمَغِيلِيِّ مَا صَدَرَ، إِذِ اسْتَوْلَى هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ عَلَى مَرَاكِزِ التِّجَارَةِ وَالنُّفُوزِ الْاِقْتِصَادِيِّ وَحَتَّى السِّيَاسِيِّ فِي الْبِلَادِ حَتَّى كَانُوا - كَمَا قَالَ الْمَغِيلِيُّ - يُؤَثِّرُونَ عَلَى ذَوِي السُّلْطَانِ، فَيُعَيِّنُونَ وَيَعْرِضُونَ؛ وَهَكَذَا وَقَعَ الْفَضْلُ بَيْنَ الدِّينِ وَالْدَّوْلَةِ؛ فَأَصْبَحَ الْعُلَمَاءُ فِي خِدْمَةِ الْحُكَّامِ وَانْحَدَرَ الْمُجْتَمَعُ إِلَى الضُّعْفِ وَالتَّدَهُورِ؛ وَلَعَلَّ

فِي أَرْجَاءِ الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ، خَاصَّةً الْجَزَائِرِ، طَوَالَ عَهْدِ دَوْلَةِ بَنِي زِيَّانَ، وَالْمَغْرِبِ الْأَقْصَى فِي عَهْدِ السَّعْدِيِّينَ، لِهَذَا رَأَيْنَا أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا الْقَاسِمِ ابْنَ خَجُّو فِي الرِّيفِ الْمَغْرِبِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ طَاهِرِ الْحَسَنِيِّ فِي (تَافِيلَالَتْ) وَغَيْرَهُمَا مِنْ الْعُلَمَاءِ كَانُوا يَرَوْنَ فِي الْيَهُودِ رَأْيَ الْمَغِيلِيِّ (67).

رَدُّ فِعْلِ الْيَهُودِ:

وَانْتِقَامًا مِنْ مَوْقِفِ الْمَغِيلِيِّ، قَامَ يَهُودُ تَوَاتَ بِقِتْلٍ وَلَدِهِ - رَضِي اللَّهُ عَنْهُ -، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ بِبِلَادِ (السُّودَانِ) يُقَرِّئُ النَّاسَ الْقَوَاعِدَ وَالْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ، فَلَمَّا بَلَغَهُ خَبْرُ وَلَدِهِ رَجَعَ لِدِ (تَوَاتَ) لِلْقِيَامِ بِوَاجِبِ التَّعْزِيَةِ لِابْنِهِ الْفَقِيدِ. وَهُنَا نَطْرُحُ عَلَى أَنْفُسِنَا السُّؤَالَ الْآتِي: هَلْ مَا قَامَ بِهِ الْإِمَامُ الْمَغِيلِيُّ وَأَتْبَاعُهُ يُعَدُّ اضْطِهَادًا لِيَهُودِ تَوَاتَ وَانْتِهَاكًا لِحُقُوقِهِمْ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ (68)؟

وَالِدَّاعِيَةِ لَهُمْ، بَلْ وَتَوَلَّيْتَهُمْ⁽⁷⁰⁾،
يَيْنَمَا الْأُمَرَاءُ يَسْمَحُونَ أَوْ
يَتَغَاظُونَ عَنْ بِنَاءِ الْيَهُودِ بِنِعَا لَهُمْ
وَفَتْحِ الْمَتَاجِرِ وَتَأْسِيسِ الشَّرَكَاتِ
وَالِاسْتِيلَاءِ عَلَى الطُّرُقِ التِّجَارِيَّةِ؛
وَلَمَّا رَأَى الْمَغِيلِيُّ ذَلِكَ اسْتَفْتَى
عُلَمَاءَ تِلْمَسَانَ وَفَاسَ وَتُونِسَ .
كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ . عَلَى هَذِهِ يَبْعُ
الْيَهُودَ فِي تَوَاتٍ، فَاَنْقَسَمُوا،
وَلَكِنَّ الْأَعْلِيَّةَ كَانَتْ مَعَ الرَّأْيِ
الْقَائِلِ بِوُجُوبِ هَذِمِهَا، فَهَذِمَتْ،
وَشَارَكَ الْمَغِيلِيُّ بِنَفْسِهِ فِي ذَلِكَ؛
وَقَدْ هَنَأَهُ الْإِمَامُ الشُّوسِيُّ عَلَى
شَجَاعَتِهِ وَقِيَامِهِ بِوَاجِبِ الدِّينِ فِي
وَقْتٍ فَسَدَ فِيهِ الزَّمَانُ وَضَعُفَتْ فِيهِ
فَرِيضَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَسَادَتْ فِيهِ مُدَاهَنَةُ
مَنْ يُتَّقَى شَوْكَتَهُ، أَمَّا التَّنْسِي فَكَانَ
كَتَبَ إِلَى الْمَغِيلِيِّ جَوَابًا مُطَوَّلًا
يَسْتَضَوُّ رَأْيَهُ وَيُبَارِكُ عَمَلَهُ⁽⁷¹⁾.

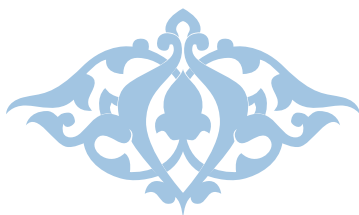
وَنَسْتَخْلِصُ . مِمَّا سَبَقَ
ذِكْرُهُ . فِي بَحْثِنَا هَذَا: أَنَّ الْإِمَامَ
الْمَغِيلِيَّ . رَحِمَهُ اللَّهُ . يُعْتَبَرُ إِمَامًا

أَفْضَلَ جَوَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ هُوَ
مَا ذَكَرَهُ الدُّكْتُورُ الْفَاضِلُ سَعْدُ
اللَّهِ قَائِلًا: «وَقِصَّةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الْكَرِيمِ الْمَغِيلِيِّ مَعَ يَهُودِ تَوَاتٍ
مِنَ الْقِصَصِ الَّتِي كَثُرَ الْحَدِيثُ
حَوْلَهَا بَيْنَ الْكُتَّابِ، وَلَا سِيَّمَا فِي
هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هُنَاكَ
مِنْ عُلَمَاءِ الْإِنْكَلِيزِ وَالْأَمْرِيكَانِ
وَالْفَرَنْسِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ كَتَبُوا
حَوْلَهَا رِسَائِلَ وَأَبْحَاثًا، وَحَاوَلُوا
مِنْ خِلَالِهَا أَنْ يَصِلُوا الْحَاضِرَ
بِالْمَاضِي، عَلَى أَسَاسٍ أَنَّ الْعَرَبَ
وَالْمُسْلِمِينَ قَدْ اضْطَهَدُوا الْيَهُودَ
عَبْرَ الْعُصُورِ وَأَبْرَزُوا دَوْرَ الْيَهُودِ
فِي الْحَيَاةِ السِّيَاسِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ؛
وَنَحْنُ هُنَا لَا نُرِيدُ أَنْ نَسْرُدَ هَذِهِ
الْقِصَّةَ لِأَنَّهَا أَصْبَحَتْ مَعْرُوفَةً⁽⁶⁹⁾،
وَلِأَنَّ الَّذِي يَهْمُنَا مِنْهَا هُوَ مَوْقِفُ
الْعُلَمَاءِ الْمُعَاَصِرِينَ لَهَا مِنْهَا؛
فَقَدْ وَجَدَ الْيَهُودَ صَوْلَتَهُمْ حِينَمَا
أَحْسُوا بِضَعْفِ الدَّوْلَةِ السِّيَاسِيَّةِ،
دَاخِلِيًّا وَخَارِجِيًّا، فَتَوَاطَعُوا مَعَ
بَعْضِ الْأُمَرَاءِ عَلَى مَدِّهِمْ بِالْمَالِ

وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ، لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ
الْعَرَبِيِّ فَحَسْبَ، بَلْ فِي إفْرِيقِيَّةَ
وَجَنُوبِ الصَّحْرَاءِ أَيْضًا، فَنَصَحَ
أُمَرَاءَ الشُّودَانِ وَقَاوَمَ نُفُوذَ الْيَهُودِ،
وَلَا سِيَّمَا فِي مَنْطِقَةِ تَوَاتٍ.

هَذَا وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

كَبِيرًا وَعَلَامَةً فَذًا بِمَا خَلَفَهُ مِنْ
تُرَاثٍ عِلْمِيٍّ اسْتِفَادَ مِنْهُ طَلَبَةُ
الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَكَانَ كَثِيرَ
الْمُرَاسَلَاتِ مَعَ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ فِي
الْقَضَايَا الَّتِي كَانَتْ تَهْمُهُ⁽⁷²⁾، وَكَانَ
مُتَابِعًا لِأَحْدَاثِ عَصْرِهِ بِحُلُوهَا
وَمُرَّهَا، وَأَنَّ مَا قَامَ بِهِ فِي تَوَاتٍ
هَزَ الْمَنْطِقَةَ بِأَكْمَلِهَا، إِلَى دَرَجَةِ
أَنَّ كِبَارَ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ خَاضُوا
فِيهَا، إِمَّا تَأْيِيدًا لِرَأْيِهِ أَوْ رَدًّا عَلَيْهِ،
وَكَادَ أَنْ يَحْدُثَ لَهُ مَا حَدَثَ لِعَبْدِ
الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدٍ الْوَنَشْرِيْسِيِّ
الَّذِي قُتِلَ غَدْرًا، بِسَبَبِ مُوَاقِفِهِ
وَتَدَخُّلِهِ فِي الشُّؤُونِ السِّيَاسِيَّةِ



الهوامش

- (1) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي ل: أبي القاسم سعد الله (67/2).
- (2) (المغيلي). - بفتح الميم، تليها عين معجمة مكسورة، ثم مثناة تحت ساكنة وبعد اللام ياء النسب: نسبة إلى (مغيلة)، وهي قبيلة من البربر؛ انظر: اللباب (165/3)؛ المشتبه في توضيح أسماء الرواة (121/8).
- (3) انظر ترجمته في: شجرة النور (274/1)؛ نيل الابتهاج (ص/330)؛ تعريف الخلف (166/1)؛ البستان (ص/253 - 257)؛ طبقات الحضيكي (1/) برقم: (288)؛ دوحه الناشر (ص/130)؛ أزهار البستان (ص/253)؛ الإغلام بمن حل مراكش وأعمات من الأغلام ل: عباس بن إبراهيم (125/4)؛ التكملة (363/2)؛ معجم كحالة (191/10)؛ الأغلام للزركلي (107/5)؛ معجم أعلام الجزائر (ص/157)؛ الحركة الفكرية (ص/268)؛ معجم المؤلفين (191/10)؛ فهرس الفهارس للكتاني (573/2) برقم: (330)؛ تاريخ الجزائر العام (322/2).
- (4) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي ل: أبي القاسم سعد الله (121/1).
- (5) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي ل: أبي القاسم سعد الله (131/1 - 132).
- (6) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي ل: أبي القاسم سعد الله (123/1).
- (7) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي ل: أبي القاسم سعد الله (119/1).
- (8) أي: (الجمل في مختصر نهاية الأمل في المنطق) لفصل الدين محمد بن محمد الحونجي، المتوفى سنة (648هـ/1250م)؛ انظر: كشف الظنون (602/1).
- (9) في بغض الكتب: (فتح الوهاب في رد الفكر إلى الصواب)، وهو المشهور عند المترجمين؛ وقد شرحها: أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت بن عمر بن علي بن يحيى التكروري الشبكتي؛ ولد سنة (929هـ/1523م)، وعرف بالحاج أحمد؛ محدث، فقيه، أصولي، نحوي، لغوي، عروضي، منطقي؛ توفي في شعبان سنة (991هـ/1583م)؛ من تأليفه: شرح تحميسات العشرييات الفازانية لابن مهيب في مدح النبي عليه السلام، ولم يكمله؛ انظر: معجم المؤلفين (33/2)؛ طبقات الحضيكي (32/1) برقم: (18) حيث يقول: ((وشرح منظومة المغيلي المنطقية) شرحاً حسناً)).
- (10) توجد نسخة لها ب: المكتبة الملكية بالرباط، برقم: (6906)، وهي متأكلة

الأطراف، وَتَفْعُ فِي (25/وَرَقَة).

(11) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي ل: أبي

القاسم سعد الله (152/2).

(12) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي ل: أبي

القاسم سعد الله (119/1).

(13) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي ل: أبي

القاسم سعد الله (451، 450/1، 519).

(14) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي ل: أبي

القاسم سعد الله (33/2).

(15) انظر: كشف الظنون (845/1)؛ إيضاح

المكنون (127/1)؛ هدية العارفين

(224/2)؛ معجم المؤلفين (191/10).

(16) انظر: طبقات الحضيكي (247/1).

(17) انظر: تعريف الخلف (68/1 . 72)؛

شجرة الثور الزكية (264/1، 265)؛ نيل

الابتهاج (ص/257 . 261) برقم: (306)؛

لقط الفرائد (ص/265)؛ معجم أعلام

الجزائر (ص/88، 89).

(18) في نيل الابتهاج: (بدير)؛ وفي بعض

الكتب الأخرى: (يحيى بن بدير)،

والصحيح ما أثبت أعلاه.

(19) انظر: نيل الابتهاج (ص/359)؛

درة الحجال (336/3)؛ لقط الفرائد

(ص/265)؛ طبقات الحضيكي (612 /1)

برقم: (798).

(20) انظر: معجم رضا كحالة (137/11)؛

شجرة الثور الزكية (ص/259)؛ أعلام

الجزائر (ص/151).

(21) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي ل: أبي

القاسم سعد الله (387/2).

(22) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي ل: أبي

القاسم سعد الله (388/2).

(23) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي ل: أبي

القاسم سعد الله (55/1).

(24) انظر: طبقات الحضيكي.

(25) عددهم قليل جداً بالجزائر، ومقر الطريقة

الرئيسي في (تْمُكْتُو)، ولكنها تنتشر في

الجهات الغربية والجنوبية من الجزائر،

سيما (توات) و(كننة) و(الغورارة) و(بلاد

الطوارق)؛ انظر: تاريخ الجزائر الثقافي ل:

أبي القاسم سعد الله (277/2) وما بعدها.

(26) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي ل: أبي

القاسم سعد الله (279/2).

(27) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي ل: أبي

القاسم سعد الله (279/2).

(28) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي ل: أبي

القاسم سعد الله (44/1).

(29) انظر: نيل الابتهاج ل: أحمد بابا التنبكي

(ص/576).

(30) انظر: طبقات الحضيكي (244/1).

(31) انظر: طبقات الحضيكي (246/1).

(32) انظر: دوحة الناشر ل: ابن عسكر (ص

97. 95)؛ نيل الابتهاج (ص/300)؛

وقد نسب بعضهم إلى (تلمسان)، وذكره

(41) انظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث . 3 .

(368/84)؛ السياسة والمجتمع في العهد

السعدي .

(42) توجد نسخة لهذه الرسالة في: الخزانة

العامة بالرباط، برقم: (ك 1131) ضمن

مجموع؛ وقد طبعت مرتين على الحجر

ب(فاس)، بدون تاريخ، في (16/صفحة).

(43) انظر: مضباح الأزواج في أصول الفلاح

للمغيلي (ص/30).

(44) وهو هنا لا يقصد اليهود فقط.

(45) المضد السابئ نفسه (ص/49 . 51).

(46) المضد السابئ نفسه (ص/53 . 57).

(47) انظر: طبقات الحضيكي (1/244).

(48) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي (1/55).

(49) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي (1/55).

(50) انظرها في: نيل الابتهاج (ص/331)،

المغيار المغرب ل: الونشريسي (2/130)

وما بعدها؛ مضباح الأزواج ل: المغيلي،

ملاحق (ص/69 . 73).

(51) انظر: المغيار المغرب (2/170) وما

بعدها؛ طبقات الحضيكي (1/244 .

245).

(52) هو: عبد الله بن أبي بكر العنوني

التواتي، أبو محمد، الفقيه المتمكن،

مارس التدريس والإفتاء والقضاء

ب(توات) مدة طويلة، توفي سنة (927هـ/

1521م)؛ انظر: نيل الابتهاج (ص/330).

بعضهم في (فاس)، والحقيقة أنه تلمساني

جزائري.

(33) انظر: طبقات الحضيكي (1/246).

(34) انظر: طبقات الحضيكي (1/246).

(35) انظر: نيل الابتهاج (ص/577).

(36) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي ل: أبي

القاسم سعد الله (1/53 . 54).

(37) الموافقان القرن الخامس عشر والسادس

عشر الميلاديين.

(38) ذكر الحسن الوزان (2/436) أن عددا من

اليهود قد نزلوا، بعد طردهم من الأندلس

وصقلية، في (القوراة) و(توات)؛ وكانت

(القوراة) في مفترق الطرق التجارية بين

(فاس) و(تلمسان) والصحرَاء؛ وكان هؤلاء

اليهود قد استغنوا جدا؛ وهذا ما أدى إلى

تدخل المغيلي، لأنه رأى أن نفوذهم قد

تعاظم.

(39) يقول سعد الله في هذا الشأن: ((وثبتت

الوثائق أن الجالية اليهودية كانت قوية

خلال هذا العهد وأنها كانت تعيش في

أهم المدن، وخاصة عواصم الأقاليم

ومدينة الجزائر نفسها))، انظر: تاريخ

الجزائر الثقافي ل: أبي القاسم سعد الله

(1/151).

(40) انظر في انتشار اليهود في المغرب

العربي الإسلامي: المحاضرات للحسن

اليوسي (ص/75).

331؛ دُرَّة الحِجَال لابن القاضي (54/3)
برقم: (964) و(313/3)؛ لَقَطُ الْفَرَائِدِ
(ص/288)؛ الإكْلِيل (ص/394)

53) انظر: الحَرَكَة الْفَكْرِيَّة (ص/268 . 270).

54) سورة المائدة/51.

55) انظر: دُوْحَةُ النَّاشِر ل: ابن عَسْكَر
(ص/96)؛ طَبَقَاتِ الْخَضِيكِيِّ (1/244 .

245)؛ نَيْلِ الْإِبْتِهَاجِ (ص/331).

56) هُو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ
التَّنْسِي، مِنْ الْمُؤَرِّخِينَ الَّذِينَ قَرَضُوا
أَسْمَهُمْ عَلَى تَرَاثِ الْقَرْنِ النَّاسِعِ الْهَجْرِيِّ،
وَأَحَدُ الَّذِينَ أَرَّخُوا لِبَنِي زِيَّانَ الَّذِينَ
تَدَاوَلُوا عَلَى حُكْمِ تِلْمَسَانَ وَأَرْسَوْا فِيهَا
قَوَاعِدَ دَوْلَةٍ تَرَكَتْ كَثِيرًا مِنَ الْمَآثِرِ، حَيْثُ
أَطْلَقَ عَلَى كِتَابِهِ اسْم: (نَظْمُ الدَّرِّ وَالْعُقَيَّانِ
فِي شَرَفِ بَنِي زِيَّانِ وَذِكْرِ مُلُوكِهِمُ الْأَغْيَانِ
وَمِنْ مَلِكٍ مِنْ أَصْلَافِهِمْ فِيمَا مَضَى مِنْ
الزَّمَانِ)؛ وَلِلتَّنْسِيِّ إِجَابَةٌ طَوِيلَةٌ عَلَى مَسْأَلَةٍ
يَهُودِ تَوَاتَتْ الَّتِي سَأَلَهَا الْمَغِيلِي؛ انظر:
تَارِيخُ الْجَزَائِرِ الثَّقَافِيِّ ل: أَبِي الْقَاسِمِ سَعْدِ
الله (1/71).

57) أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ خَجُو، فَقِيهٌ،
مُفْتِي بِلَادِ (الْهَبْطِ)؛ لَهُ عِدَّةُ رِسَالٍ، مِنْهَا:
(النِّصَائِحُ فِيمَا يُحْرَمُ مِنَ الْأَنْكَحَةِ وَالذَّبَائِحِ)
مِيكَرُو فِيلْم (خ.ع.) رَقْم: (99 ت)؛ تُؤَفِّي
سَنَةً (956/هـ) // (1549/م)، وَدُفِنَ دَاخِلَ
(بَابِ الْفُتُوحِ) بِ(فَاس)؛ رَاجِع: الدُّوْحَةُ

(ص/14)؛ جَذْوَةُ الْإِفْتِيَّاسِ (ص/111)؛
دُرَّةُ الْحِجَالِ (2/464)؛ الْإِكْلِيلِ (ص/92)؛
الْحَرَكَةُ الْفَكْرِيَّةُ (ص/462).

58) نَصُّ رِسَالَةِ السُّنُوسِيِّ وَرَدَتْ فِي كِتَابِ
(مُضْبَاحِ الْأَرْوَاحِ فِي أَصُولِ الْفَلَاحِ)،
تَحْقِيقٌ وَتَقْدِيمٌ: رَاحِ بُونَارَ، الْجَزَائِرِ،
(1968م)؛ يَقُولُ الدُّكْتُورُ سَعْدُ اللَّهِ: ((وُتِّبَهُ
هُنَا إِلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ السُّنُوسِيَّ قَدْ وَافَقَ
الْمَغِيلِيَّ عَلَى هَدْمِ بَيْعِ الْيَهُودِ فِي تَوَاتٍ،
لِأَنَّ إِحْدَاثَهَا فِي نَظَرِهِ كَانَ بَدْعًا))؛ انظر:
تَارِيخُ الْجَزَائِرِ الثَّقَافِيِّ ل: أَبِي الْقَاسِمِ سَعْدِ
الله (1/97).

59) تُؤَفِّي سَنَةً (910هـ/1505م).

60) لَا شَكَّ أَنَّ الْوَنُشْرِيسِيَّ لَمْ يَنْقُلْ هَذِهِ
الْقَوْلَةَ عَنْ عَالِمٍ مِنَ الْقَرْنِ الثَّامِنِ إِلَّا لِأَنَّهَا
تُضَادُّ هَوَى فِي نَفْسِهِ وَتَسْرِي أَيْضًا عَلَى
عُلَمَاءِ عَصْرِهِ وَسَلَاطِينِهِ؛ فَقَدْ اسْتَهَرَّ هُوَ
بِشِدَّةِ الشَّكِيمَةِ فِي الَّذِينَ وَعَدَمَ الْخَشْيَةَ
فِي سَبِيلِهِ مِنْ أَحَدٍ، لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعَ
أُمَرَاءِ وَقْتِهِ اتِّصَالٌ كَبِيرٌ، رَغْمَ إِحْلَاحِهِمْ
عَلَيْهِ وَدَعْوَتِهِمْ لَهُ؛ وَلَعَلَّ هَذَا الْمَوْقِفَ
الْمُتَصَلِّبَ وَالْمُتَجَافِيَّ عَنْ أُمَرَاءِ وَقْتِهِ هُوَ
الَّذِي أَدَّى إِلَى حُصُولِ مَا حَصَلَ لَهُ مَعَ
سُلْطَانِ تِلْمَسَانَ فِي وَقْتِهِ؛ فَقَدْ انْتَهَبَتْ
دَارُهُ وَتَعَرَّضَ لِمُضَايِقَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ وَمِنْ
أَجْلِ ذَلِكَ تَوَجَّهَ إِلَى (فَاس)، فَاتَّحَ سَنَةً
(874هـ) مُهَاجِرًا بِأَسْرَتِهِ وَعِلْمِهِ، فَخَسِرَتْهُ

(66) انظر: دُوحة النَّاشِر لِابْنِ عَسْكَر (ص/96)؛
 طَبَقَاتِ الحُصَيْنِي (245/1) بِرَقْم: (288).
 (67) انظر: دُوحة النَّاشِر لِابْنِ عَسْكَر (ص/97).
 (68) هَذَا مَا يَرَاهُ دُعَاةُ الحُرِّيَّةِ وَحُقُوقُ الْإِنْسَانِ
 فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ، عَلَى اغْتِبَارِ أَنَّ فِعْلَ المَغِيلِي
 يُعْتَبَرُ انْتِهَاكًا صَارِخًا لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي
 شَرَائِعِ الْأَدْيَانِ وَمَوَاقِيقِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ
 وَدَسَاتِيرِهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ.
 (69) انظر خُلَاصَتَهَا فِي: (مُصْبَاحُ الْأَرْوَاحِ) لِ:
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ المَغِيلِي، تَحْقِيق:
 زَابِحِ بُونَار، الْجَزَائِر (1968/م).
 (70) انظر: مَا وَصَلَ إِلَيْهِ نُفُوذُ الْيَهُودِ فِي
 المَغْرِبِ العَرَبِيِّ فِي القَرْنِ التَّاسِعِ فِي:
 رَحْلَةُ عَبْدِ البَاسِطِ بْنِ خَلِيل.
 (71) انظر: تَارِيخُ الْجَزَائِرِ الثَّقَافِي لِ: أَبِي
 القَاسِمِ سَعْدِ اللَّهِ (133/1، 134).
 (72) انظر: تَارِيخُ الْجَزَائِرِ الثَّقَافِي لِ: أَبِي
 القَاسِمِ سَعْدِ اللَّهِ (69/2).

بِلَادُهُ وَقَوْمُهُ؛ انظر: المِغْيَارِ المَغْرِبِ لِ:
 الوُثْرِيِّسِي (376/2)؛ سَلْوَةُ الْأَنْفَاسِ لِ:
 الكَتَّانِي (154/2)؛ وَلَمْ يُفْصَلِ الْمُؤَلَّفُ مَا
 حَصَلَ لِلوُثْرِيِّسِي بِالضَّبْطِ.
 (61) انظر: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الثَّعَالِبِي وَالتَّصَوُّفِ
 لِ: عَبْدِ الرِّزَاقِ قُسُومٍ . مَخْطُوطٌ بِكَلِيَّةِ
 آدَابِ الْجَزَائِرِ عَنْ كِتَابِ: الْجَامِعِ لِلثَّعَالِبِي
 . مَخْطُوطٌ رَقْم: (3155) الْخِزَانَةِ الْعَامَّةِ
 بِالرِّبَاطِ.
 (62) انظر: كِتَابُ الْإِمَارَةِ لِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
 الْكَرِيمِ المَغِيلِي . مَخْطُوطٌ رَقْم: (ك
 1369) بِالْخِزَانَةِ الْعَامَّةِ بِالرِّبَاطِ، وَهُوَ فِي
 (1/صَفْحَةٍ).
 (63) انظر: تَارِيخُ الْجَزَائِرِ الثَّقَافِي لِ: أَبِي
 القَاسِمِ سَعْدِ اللَّهِ (58/1، 59).
 (64) انظر: البُسْتَانِ لِ: ابْنِ مَرْيَمَ (ص/7).
 (65) انظر: تَارِيخُ الْجَزَائِرِ الثَّقَافِي لِ: أَبِي
 القَاسِمِ سَعْدِ اللَّهِ (59/1، 60).

